مجلة القلزم

للدراسات الإسلامية

ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر ـ السودان بالشراكة مع جامعة كسلا ـ السودان

في هذا العدد :

- **منهج الإمام الباورْدِي في القراءات القرآنية من خلال كتابه ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن وتوجيهها**
  د. سليمان إسماعيل إبراهيم مردس
- **المرابحة البسيطة والمركبة أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)**
  د. سهير عبد الرحمن الحليبي
- **الحج وتنظيماته في الحجاز خلال العصر الأموي (41 - 132هـ/661 - 750م)**
  د.محمد عبد الكريم محمد الكنيدري
- **المسائل العقدية لأهل السنة والجماعة في قوله تعالى:(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الشورى الآية 11**
  د.فاطمة بنت عبد الله ناصر الشهري

العدد السادس عشر- صفر 1446هـ -سبتمبر 2024م

مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية ربع سنوية - العدد السادس عشر-صفر 1446هـ- سبتمبر 2024م

ردمك: 1858-9820

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم:Alqulzum Journal for Islamic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي
السودان الخرطوم
ردمك: 1858-9820

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د. أماني عبدالمعروف بشير

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

أ. د.حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الهيئة العلمية و الإستشارية

أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. حاج حمد تاج السر- جامعة كسلا

أ.د. برير سعد الدين السماني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم- مدني

أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار

د. حسان صديق الفاضل- جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد يوسف المهدي المغربي- جامعة أم درمان الإسلامية

د. عبد الرحمن السيد محمدأحمد - جامعة كسلا

د. عادل حسن حمزة- جامعة الزعيم الأزهري

د. يوسف مصطفى محمد عباس- جامعة كسلا

د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهري

د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا

د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف- جامعة الزعيم الأزهري

د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ- كلية الإمام الهادي

د. عمر الطاهر أحمد أبكر- جامعة إفريقيا العالمية

د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية

د. أحمد علي بريسم كاظم- جامعة ديالي- العراق

د. عباس علي حسين - جامعة ديالي- العراق

د.أحمد النعمة محمد النعمة- كلية الإمام الهادي

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

منـهج الإمـام البـاوَرْدِي في القـــراءات القـــرآنية من خلال كتابه ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن وتوجيهها.....(7-32)

د. سليمان إسماعيل إبراهيم مردس

المرابحة البسيطة والمركبة أحكامها الفقهيةوضوابطها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة).....(33-54)

د. سهـير عبد الرحمن الحليبي

الحج وتنظيماته في الحجاز خلال العصر الأموي (41 - 132هـ/661 - 750م).....(55-66)

د.محمد عبد الكريم محمد الكنيدري

المسائل العقدية لأهل السنة والجماعة في قوله تعالى:(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير) الشورى الآية 11.....(67-88)

د.فاطمة بنت عبد الله ناصر الشهري

كلمة التحرير

وبه نبدأ ونستعين

وبعد

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد السادس عشر من مجلة القُلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع ، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاكم.

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطئ ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي، ونؤكد بأن أبوابنا مفتوحة للجميع لآراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

منهج الإمام الباوَرْدِي في القراءات القرآنية من خلال كتابه ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن وتوجيهها

د. سليمان إسماعيل إبراهيم مردس

أستاذ مشارك - قسم القراءات
جامعة أم درمان الإسلامية

مستخلص:

تناولت في هذا البحث القراءات التي ذكرها الإمام الباوردي في كتابه ياقوتة الصراط في غريب القرآن ، وقد جمع فيه مؤلفه القراءات بأنواعها، وهو من العلماء الذين اهتموا اهتماماً كثيراً بذكر القراءات. ومما تميز به هذا الكتاب فهو: الاختصار والتركيز، فقد جاء حاوياً للقراءات القرآنية مختصر العبارة، سهل الحفظ لمن يريد أن يعرف معاني الكلمات القرآنية ، فهو كتاب قيّم حافلٌ بالفوائد، وتتضح أهمية البحث فيما يلي: إظهار منهاج المفسرين في عرض القراءات القرآنية من خلال كتب غريب القرآن ؛ لاسيما فيمن أكثر من ذكر القراءات، كما هو الحال عند الإمام الباوردي- رحمه الله. بيان مذهب الإمام الباوردي في عرضه للقراءات . أهمية كتاب ياقوتة الصراط في غريب القرآن؛ فهو يعدّ مرجعاً لطلاب العلم. ومن أهداف البحث: الكشف عن شخصية الإمام الباوَرْدي، والتي لم يكتب عنها الكثير. إبراز تراث العلم والعلماء ، وخاصة القراءات التي تزخر بها كتبهم. وتتلخص خطوات منهجي في البحث بإتباع الخطوات التالية: قمت بتوثيق النقولات من مصادرها الأصلية .توثيق القراءات من مظانّها ومصادرها .الالتزام بعلامات الترقيم الحديثة، ثم ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث .المبحث الأول: ترجمة الإمام الباوردي، والمبحث الثّاني: تعريف القراءات و سبب تعددها وفوائدها، والمبحث الثالث والرابع: دراسة القراءات من أول الفاتحة إلى آخر الناس وتوجيهها، ثم الخاتمة: وفيها النتائج ، ومن أهمها: أن كتاب: «ياقوتة الصراط في غريب القرآن» كتاب فريد في بابه وهو من أنفس كتب الغريب على وجازته. عدد القراءات التي ذكر ها الإمام الباوردي في «ياقوتة الصراط في غريب القرآن» بلغت (22) كلمة، المتواتر منها (20) والشاذ (2) كلمة. "غريب القرآن» من حيث التقييم العلمي فليس كتاب قراءات فحسب؛ بل وعاء جمع فيه مصنفه عدداً من العلوم، مثل التفسير لبعض الكلمات القرآنية، وأخيرا ذكرت التوصيات, ويليها فهرس المصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية: قول المصنف، القراءات، الشاهد، التوجيه.

Imam Al-Bawardi's approach to Quranic readings Through his book Yaquta al-Sirat in the interpretation of the strange Qur'an and its guidance.

Dr. Suleiman Ismail Ibrahim Merdes

Abstract:

In this research, I dealt with the readings mentioned by Imam Al-Bawardi in his book Yaquta Al-Sirat in the Strange Qur'an, in which his author collected the readings of all kinds. He is one of the scientists who took a keen interest in mentioning the readings. What distinguished this book is: abbreviation and focus, it came containing Quranic readings abbreviated phrase, easy to memorize for those who want to know the meanings of Quranic words, it is a valuable book full of benefits, and the importance of research is evident in the following: Showing the method of the commentators in presenting the Qur'anic readings through the books of the Qur'an, especially in those who mention the readings more often, as is the case with Imam Al-Bawardi - may God have mercy on him.Explanation of the doctrine of Imam al-Bawardi in his presentation of the readings.The importance of the book Yakuta al-Sirat in the strange Qur'an, as it is a reference for students of knowledge.The objectives of the research are: Revealing the personality of Imam Al-Bawardi, about which not much has been written. Highlighting the heritage of science and scientists,The steps of my methodology in the research are summarized by following the following steps: I documented the transfers from their original sources. Documenting the readings from their contents and sources. Commitment to modern punctuation marks, then translation of the flags mentioned in the research.The first topic: the translation of Imam Al-Bawardi, the second topic: the definition of readings and the reason for their multiplicity and benefits, and the third and fourth sections: the study of readings from the first Al-Fatihah to the last people and directing them, then the conclusion: in which

the results, the most important of which are: The book: "Yakuta al-Sirat fi Gharib al-Qur'an" is a unique book in its chapter, and it is one of the souls of the books of the stranger on his briefness. The number of recitations mentioned by Imam al-Bawardi in "Yaqut al-Sirat fi Gharib al-Qur'an" amounted to (22) words, of which the frequent (20) and the abnormal (2) words. - "Gharib al-Qur'an" in terms of scientific evaluation is not only a book of readings, but a container in which his work collected a number of sciences, such as the interpretation of some Qur'anic words, and finally mentioned the recommendations, followed by the index of sources and references.

Keywords: Saying the workbook , Readings , Witness , Guidance

وبعد:

فالقرآن الكريم، كتاب الله الخالد، ومعجزة رسوله محمد ﷺ، وهو النور والشفاء, والهدى والضياء, فتح الله به آذاناً صماً, وأعيناً عمياً, وقلوباً غلفاً, وهدى به من الضلالة, وبصَّر به من الجهالة, وجعله إماماً للمتقين, وحجةً على الناس أجمعين. ولذا كان الانشغال بهذا الكتاب العظيم تعلماً وتعليماً من أجل الأعمال, و أرفع الخصال, وكذلك الكتابة في علومه, والتأمل فيها من أجل المطالب, وأعلى المراتب التي تستحق أن تفنى فيها الأعمار. ولقد فهم أسلافنا هذه المعاني وحقيقة هذا الشَّرف، فعكفوا على دراسة القرآن الكريم، وكان من هؤلاء العلماء الذين اهتموا بهذا الكتاب ودراسته، الإمام (الباوردي) الذي أفنى جلَّ وقته في خدمة الإسلام والمسلمين. ويعدّ تناول مبحث القراءات في كتابٍ من كتب غريب القرآن أمراً مهماً لمن يروم معرفة منهاج المفسرين.

وتتضح أهمية البحث وسبب اختياره فيما يلي:

1. إظهار منهاج المفسرين في عرض القراءات القرآنية من خلال كتب غريب القرآن ؛ لاسيما فيمن أكثر من ذكر القراءات، كما هو الحال عند الإمام الباوردي- رحمه الله.
2. بيان مذهب الإمام الباوردي في عرضه للقراءات .
3. أهمية كتاب ياقوتة الصراط في غريب القرآن؛ فهو يعدّ مرجعاً لطلاب العلم.

أهداف البحث:

1. الكشف عن شخصية الإمام الباوَرْدي، والتي لم يكتب عنها الكثير.
2. إبراز تراث العلم والعلماء ، وخاصة القراءات التي تزخر بها كتبهم.

مشكلة البحث: الإجابة عن الأسئلة التالية:

من يكون الإمام الباوردي ؟ ومتى ولد؟ وفي أي بلد عاش؟ وما هي مميزات حياته العلمية؟ وأي نوع من القراءات ذكره في كتابه ياقوتة الصراط في غريب القرآن ؟

خطة البحث: تتلخص خطوات منهجي في البحث بإتباع الخطوات التالية:

1. قمت بتوثيق النقولات من مصادرها الأصلية .
2. توثيق القراءات من مظانِّها ومصادرها.
3. الالتزام بعلامات الترقيم الحديثة، ثم ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

المبحث الأول: ترجمة الإمام الباوردي، والمبحث الثّاني: تعريف القراءات و سبب تعددها وفوائدها، والمبحث الثالث والرابع: دراسة القراءات من أول الفاتحة إلى آخر الناس وتوجيهها.

ثم الخاتمة: ويليها فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الباوردي:

اسمه ومولده: مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن أبي هَاشم أَبُو عمر الزاهد المطرز[1]، الباوَرْدي[2] الْمعْروف بِغلام ثَعْلب[3]، ولد سنة إِحْدَى وَسِتّين وَمِائتين[4].

شيوخه: أخذ الإمام الباوردي العلم عن خيرة العلماء، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1. موسى بن سهل الوشاء، هو آخر من روى عن ابن علية، وروى عن علي بن عاصم والقدماء، ضعفه الدار قطني، وعنه أبو عمر الزاهد، وأبو بكر الشافعي وخلق كثير، توفي سنة(278هـ[5].
2. أبو العباس محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد بن ربيعة الكديمي، ولد: سنة(183هـ)، روى عن: أبي داود الطيالسي، وروح بن عبادة، وأبي عاصم، والأصمعي، وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر بن الأنباري، وإسماعيل الصفار، وأبو بكر الشافعي، وأحمد بن يوسف بن خلاد، وأبو بكر القطيعي وغيرهم ، توفي سنة(286هـ) [6]
3. أحمد بن عبيد الله بن إدريس بن زيد بن الصباح أبو بكر المعروف بالنرسي، سمع يزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وروح بن عبادة، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم، روى عنه: يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبو عمرو ابن السماك وكان ثقة أمينا، توفي سنة (289أو290هـ[7].
4. إبراهيم بن الهيثم بن المهلب أبو إسحاق البلدي سكن بغداد، وحدث بها عن: علي بن عياش، وآدم بن أبي إياس، روى عنه: عبد الله بن محمد بن ناجية، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد، ومحمد بن عمرو الرزاز، وثقه الدارقطني، والخطيب، توفي سنة (277 وقيل: 278هـ[8].
5. أَحْمَد بْن سَعِيد بْن زياد، أَبُو الْعَبَّاس الجمال، سمع عَبْد اللَّه بْن بَكْر السهمي، وَأَبَا نعيم الْفَضْل بْن دكين، وقبيصة ابن عقبة، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّد بْن مَخْلَد، ومحمد بن العبّاس بن نجيح الحافظ، وأحمد ابن عثمان بن الأدمي وَأَبُو بَكْر الشَّافِعِيّ، توفي سنة (278هـ) [9]، وغيرهم كثير.

مؤلفاته: ألف الإمام الباوردي مؤلفات كثيرة منها ما طبع ومنها لم يطبع، وهي كالآتي:

1. فضائل معاوية
2. غريب الحديث صنفه على مسند أحمد [10].
3. ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن ، وهو موضوع البحث، الذي بصدد دراسة القراءات الواردة فيه وتوجيهها، وهو مطبوع في جزء واحد، حققه وقدم له محمد بن يعقوب التركستاني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم / السعودية/ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

4. اليواقيت في اللغة.
5. المرجان في اللغة.
6. فائت الجمهرة[11].
7. تفسير أسماء القراء.
8. المداخل في اللغة.
9. النوادر.
10. المستحسن في اللغة.
11. القبائل.
12. يوم وليلة.
13. الساعات[12]، وغير ذلك كثير، وأملى في آخر كتابه «اليواقيت» في اللغة قوله:

لما فرغنا من نظام الجوهره ** أعورت العين وفضّ الجمهره[13].

ووقف الفصيح عند القنطره [14].

ثناء العلماء عليه:

كل من ترجم للإمام الباوَرْدي أثنى عليه ، فقال عنه ياقوت الحموي[15]: الباوردي: غلام ثعلب اللغوي من أئمة اللغة وأكابر أهلها وأحفظهم لها، وروي عنه أنه أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة في اللغة.... وكان لسعة حفظه يطعن فيه بعض أهل الأدب ولا يوثّقونه في علم اللغة، وقيل: لو طائر طار في الجو لقال أبو عمر الزاهد حدثنا ثعلب عن ابن الأعرابي، ويذكر في معنى ذلك شيئا، وكان المحدثون يوثّقونه[16].وقال عنه أبو بكر الخطيب[17]: رأيت جميع شيوخنا يوثقونه ويصدقونه، وكان يسأل عن الشيء الذي يقدر السائل أنه قد وضعه، فيجيب عنه، ثم يسأل عنه بعد سنة، فيجيب ذلك الجواب[18].

ويروى أن جماعة من أهل بغداد اجتازوا على قنطرة الصراة وتذاكروا ما يرمى به من الكذب فقال أحدهم: أنا أصحّف له القنطرة وأسأله عن معناها فننظر ما يجيب، فلما دخلوا عليه قال له الرجل: أيها الشيخ ما الهرطنق عند العرب؟ فقال: كذا وكذا، وذكر شيئا، فتضاحك الجماعة وانصرفوا، فلما كان بعد شهر أرسلوا إليه شخصا آخر فسأله عن الهرطنق فقال: أليس قد سئلت عن هذه المسألة منذ كذا وكذا؟ ثم قال: هو كذا وكذا كما أجاب أولا، قال القوم: فما ندري من أيّ الأمرين نعجب، من حفظه إن كان علما، أم من ذكائه إن كان كذبا، فإن كان علما فهو اتساع عجيب، وإن كان كذبا فكيف تناول ذكاؤه المسألة وتذكر الوقت بعد أن مرّ عليه زمان فأجاب بذلك الجواب بعينه؟[19].وحكى رئيس الرؤساء [20]: عن من حدثه أن أبا عمر الزاهد كان يؤدب ولد القاضي أبي عمر محمد بن يوسف، فأملى على الغلام نحوا من ثلاثين مسألة في النحو ذكر غريبها وختمها ببيتين من الشعر. وحضر أبو بكر ابن دريد وأبو بكر الأنباري وأبو بكر ابن مقسم العطار المقرىء عند القاضي أبي عمر، فعرض عليهم تلك المسائل فما عرفوا منها شيئا، وأنكروا الشعر، فقال لهم القاضي: ما تقولون فيها؟ فقال ابن الأنباري: أنا مشغول بتصنيف «مشكل القرآن» ولست أقول شيئا، وقال ابن مقسم مثل ذلك واعتذر باشتغاله بالقراءات[21].وقال ابن دريد[22]: هذه المسائل من موضوعات أبي عمر الزاهد، ولا أصل لشيء منها في اللغة، وانصرفوا، فبلغ ذلك أبا عمر فاجتمع بالقاضي وسأله إحضار

دواوين جماعة من قدماء الشعراء عينهم، ففتح القاضي خزانته وأخرج له تلك الدواوين، فلم يزل أبو عمر الزاهد يعمد إلى كلّ مسألة منها ويخرج لها شاهدا من تلك الدواوين ويعرضه على القاضي حتى استوفى جميع المسائل.

ثم قال: وهذان البيتان أنشدهما ثعلب بحضرة القاضي وكتبهما القاضي بخطه على ظهر الكتاب كما ذكر أبو عمر، وانتهت القصة إلى ابن دريد فلم يذكر أبا عمر الزاهد بلفظة إلى أن مات.وقال رئيس الرؤساء أيضا : رأيت أشياء كثيرة مما أنكر على أبي عمر ونسب فيها إلى الكذب فوجدتها مدونة في كتب اللغة وخاصة في «الغريب المصنف» لأبي عبيد[23].وقال ابن برهان الأسدي [24]: لم يتكلم في اللغة أحد من الأولين والآخرين بأحسن من كلام أبي عمر الزاهد، أخذ أبو عمر عن أبي العباس ثعلب وصحبه زمانا طويلا فنسب إليه وعرف بغلام ثعلب، وأخذ عنه أبو علي الحاتمي الأديب الكاتب اللغوي وأبو القاسم ابن برهان وغيرهما[25]. وقال أبو الحسن المرزبان[26] : كان إبراهيم بن أيوب بن ماسي ينفذ إلى أبي عمر الزاهد كفايته وقتا بوقت، فقطع ذلك عنه مدة لعذر، ثم أنفذ إليه جملة ما كان انقطع عنه وكتب إليه رقعة يعتذر بها من تأخير رسمه، فردّه، وأمر بعض من كان عنده من أصحابه أن يكتب له على ظهر رقعته: أكرمتنا فملكتنا ** وتركتنا فأرحتنا[27]

تلاميذه ووفاته: فمكانة العالم العلمية تظهر في شيئين: في تآليفه ، وتلاميذه ، الذين يشربون من معين علمه الصافي، و **من تلاميذه على سبيل المثال لا الحصر:**

1. ابن رزقويه أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد البغدادي، البزاز، ولد: سنة (3هـ)، سمع: محمد بن يحيى بن عمر الطائي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبا جعفر بن البختري، وغيرهم، قال الخطيب: كان ثقة، صدوقا، كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، مديما للتلاوة.....إلى أن قال: سمعته يقول: والله ما أحب الحياة إلا للذكر وللتحديث، توفي سنة (هـ)[28].
2. علي بْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن بِشْران بْن محمد بْن بِشْر، أبو الحسين الأمويّ، البغداديّ، ولد سنة (هـ)، سَمِعَ أبا جعفر بْن البَخْتَرِيّ، وعلي بْن محمد الْمَصْرِيّ، وإسماعيل الصَّفّار، والحسين بْن صَفْوان، وجماعة، وحدث عنه: البيهقي، والخطيب، والحسن بن البناء، وأبو الفضل عبد الله بن زكري الدقاق، وآخرون، قَالَ الخطيب: وكان صدوقًا ثَبْتًا، تام المروءة، ظاهر الديانة توفي سنة (هـ)[29].
3. أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المحاملي، البغدادي، من كبار الشافعية، ولد: سنة(332هـ)، وسمع: إسماعيل الصفار، وعثمان بن السماك، والنجاد، وأبا عمر الزاهد، وجماعة، روى عنه: سليم الرازي، وأبو الغنائم بن أبي عثمان، وأخوه؛ أحمد، وآخرون، قال الدارقطني: حفظ القرآن والفرائض، ودرس المذهب، وكتب الحديث، توفي سنة (407هـ)، وكان ثقة، صادقا، خيرا، فاضلا[30].
4. أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي، البزاز، الأصولي، ولد سنة: (339هـ)، سمع من أبي عمرو بن السماك، وأبي بكر أحمد بن سليمان العباداني، وميمون بن إسحاق، وأبي سهل بن زياد، وأبي عمر الزاهد، حدث عنه: الخطيب،

والبيهقي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الفضل بن خيرون، وخلق كثير، توفي سنة: (425هـ) ([31])، اكتفيت بأربعة فقط من تلاميذه وهم كثر.

وفاته: بعد حياة حافلة بطلب العلم والعمل، وسنة النبي -ﷺ-توفي الإمام الباوردي سنة خمس وَأَرْبَعين وثلاثمائة بِبَغْدَاد([32])،رحمه الله رحمة واسعة.

المبحث الثّاني: تعريف القراءات وسبب تعدد ها وفوائدها:

تعريف القراءات: لغة جمع قراءة، وهي مصدر قرأ، وهي الجمع والضم ([33])

ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ القيامة، أي جمعه وقراءته [34].

و اصطلاحا هو: علم بكيفيَّة أداء كلمات القرآن واختلافها معزوًّا لناقله « ([35]).

أما أسباب تعدد القراءات تتمثل في: إرادة التخفيف، والتيسير على هذه الأمة تمشياً مع قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر]؛ لأنه لو أرادت كل قبيلة من القبائل العربية أن تقرأ بلهجة تختلف عن لهجتها التي اعتادتها لاشتد ذلك عليها ، فأراد الله – سبحانه وتعالى - برحمته الواسعة أن يجعل لهذه القبائل متسعاً وتيسيراً في قراءة القرآن الكريم ، فأنزل القرآن على سبعة أحرف([36]).

ويجب أن يعلـــم أولاً أن الاختلاف الواقع في القراءات يرجع كلـه إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فإن اختلاف التضاد محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء]، ولهذا الاختلاف بين القراءات فوائد كثيرة أذكر منها ما يلي:

1. التخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها؛ شرفًا لها، وتوسعـة ورحمة، وخصوصية لفضلها([37]).
2. منها ما يكون لبيان حكم شرعي ... مثل قراءة «سعد بن أبي وقاص» رضي الله عنه: «وله أخ أو اخت من أم» ([38]). فإن هذه القراءة بينت أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم، وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء.
3. ومنها: ما يكون مرجحا لحكم اختلف فيه كقراءة «أو تحرير رقبة مؤمنة» بزيادة «مؤمنة»([39]) في كفارة اليمين قال تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ .....}[المائدة89]، فكان زيادة لفظ «مؤمنة» في بعض الروايات ترجيح لاشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة، كما ذهب اليه الشافعي، رحمه الله.
4. ومنها: ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين مثل «يطهرون» بالتخفيف والتشديد، من قوله تعالى: وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ [البقرة الآية 222]، فقد قرأ «شعبة، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر» «يطهرن» بفتح الطاء، والهاء، مع التشديد فيهما، مضارع «تطهر» اي اغتسل، والأصل «يتطهرون» فأدغمت التاء في الطاء، وقرأ الباقون «يطهرن» بسكون الطاء، وضم الهاء مخففة، مضارع «طهر» يقال طهرت المرأة اذا شفيت من الحيض ([40]).

فالأولى الجمع بين المعنيين، وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع دم حيضها، وتطهر بالاغتسال([41]).

5. ومنها: ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين، كقراءة «وأرجلكم» بالخفض، والنصب، فقد قرأ «نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب» بنصب اللام، عطفا على «أيديكم» فيكون حكمها الغسل كالوجه، وقرأ الباقون بخفض اللام ([42])، عطفا على «برءوسكم» لفظا ومعنى والخفض يقتضي فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل، وكيفية الجمع بينهما ان يجعل المسح للابس الخف، والغسل لغيره ([43]).
6. ومنها: ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه، كقراءة «فامضوا الى ذكر الله» ([44])،فان قراءة «فاسعوا» ([45]) يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك.
7. ومنها: ما في ذلك من عظيم البرهان، وواضح الدلالة، اذ هو مع كثرة هذا الاختلاف، وتنوعه، لم يتطرق إليه تضاد، ولا تناقض، ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضا، ويبين بعضه بعضا، ويشهد بعضه لبعض نمط واحد وأسلوب واحد، وما ذاك إلا آية بالغة، وبرهان قاطع على صدق ما جاء به النبي ﷺ.
8. ومنها: إعظام أجور هذه الأمة من حيث أنهم يفرغون جهدهم ليبلغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك، واستنباط الحكم، أو الأحكام من دلالة كل لفظ، واستخراج كمين أسراره، وخفي إشاراته، وامعان النظر في الكشف عن التوجيه، والتعليل، والترجيح، والتفصيل، بقدر ما يبلغ غاية علمهم، ويصل إليه نهاية فهمهم.
9. ومنها: ما ادخره الله من المنقبة العظيمة، والنعمة الجليلة، لهذه الأمة من إسنادها كتاب ربها، واتصال هذا السبب الإلهي بسببها.
10. ومنها بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي، وإقبالهم عليه هذا الإقبال، والبحث عن لفظة لفظة، والكشف عن صيغة صيغة، وبيان صوابه، وبيان تصحيحه، وإتقان تجويده، حتى حموه من خلل التحريف، فلم يهملوا تحريكا ولا تسكينا، ولا تفخيما ولا ترقيقا، حتى ضبطوا مقادير المدات، وتفاوت الإمالات، وميزوا بين الحروف بالصفات.
11. ومنها: ظهور سر الله تعالى في توليه حفظ كتابه العزيز، وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز، فان الله تعالى لم يخل عصرا من العصور، ولو في قطر من الأقطار، من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى، وإتقان حروفه، ورواياته، وتصحيح وجوهه، وقراءاته ([46]).

المبحث الثالث: دراسة القراءات من أول الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء وتوجيهها:

12. **قول المصنف**: {الدَّرك}... ويسكن أَيْضا([47])، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء].
13. **القراءات**: قرأ الْكُوفِيُّونَ (ٱلدَّرْكِ) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا([48]).

الشاهد قال ابن الجزري:..... وَالدَّرْكْ*** سَكِنْ كَفَى .....([49]).

التوجيه: الدَّرْك والدَّرَك،لغتان: ومثلهما: ليلة النفْر، والنفَر، وشَطْر وشَطَر(50)، فوجه من حرك: أنه أتى بالكلام على أصله؛ لأن التحريك فيه أيسر وأشهر، ووجـــــه من أسكـــــن: أنه أتى به على طريق التخفيف، والدّركات للنار كالدّرجات للجنة والدرجات في العلو كالدّركات في السُّفْل (51).

قول المصنف: {شَنئانُ قَوْمٍ}..... ويسكن أَيْضا(52)،من قوله تعالى: {..... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى.....}[المائدة2]

القراءات: قرأ ابن عامر وشعبة وأبو جعفر «شنآن» بإسكان النون، وقرأ الباقون بفتحها، ولورش فيه ثلاثة البدل ولحمزة فيه وقفا التسهيل (53).

الشاهد قال: ابن الجزري: سَكِّنْ مَعًا شَنْآنُ كَمْ صَحَّ خَفَا *** ذَا الْخُلْفِ.....(54)

التوجيه: فوجه مَنْ قَرَأَ (شَنَئَانُ قَوْمٍ) مثقلا فمعناه: بُغْض قوم، وهو مصدر قولك: شَنَأته أشنَؤُه شَنئا وشَنَآنا، مثل الدَّرَجَان والهَملانِ(55).

ووجه مَنْ قَرَأَ (شَنْئَانُ قَوْمٍ) فهو نعت كأنه قال: لا يَحمِلنَّكم بَغيض قوم، ولا يَكسِبنكم مُبْغضُ قوم، والشنآن معناه: البغض (56).

قول المصنف: وَمن قَرَأَ:{بَيْنكُم} (57)، من قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام].

القراءات: قرأ المدنيان والكسائي وكذا حفص(بَيْنَكُمْ) بنصب النون ،وقرأ الباقون برفعها (58).

الشاهد قال ابن الجزري :.... بَيْنَكُمُ ارْفَعْ فِي كَلاَ *** حَقٍّ صَفَا ..... (59)

التوجيه : فوجه من قرأ بالضم: أنه جعله اسما، معناه: «وصلكم» فرفعه؛ لأنه اسم هاهنا لا ظرف، ووجه من قرأ بالفتح: أنه جعله ظرفا، ومعناه: الفضاء بين الغايتين(60).

قول المصنف:(دارست)... و{درست}...(61)، من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ﴾ [الأنعام] .

القراءات: قرأ ابن كثير وأبو عمرو بألف بعد الدال وإسكان السين وفتح التاء، وقرأ ابن عامر ويعقوب بغير ألف وفتح السين وإسكان التاء، وقرأ الباقون بغير ألف وإسكان السين وفتح التاء(62).

الشاهد قال ابن الجزري :..... وَدَارَسْتَ لِحَبْرٍ فَامْدُدِ وَحَرِّكِ اسْكِنْ كَمْ ظُبِىَ.....(63)

التوجيه: يقال درستُ أدرس دراسة وهي القراءة ،ودارستُ الكتب وتدارستها وادارستها أي درستها ، ويقال دارست إذا قرأت على غيرك وسمي إدريس عليه السلام إدريس لكثرة دراسته كتاب الله واسمه أخنوخ (64)، فوجه من أثبت الألف أنه أراد: قارأت وذاكرت غيرك فاستفدت(65).

ووجه من حذفها: أنه أراد: قرأت لنفسك وعلمت، فأما من قرأه بضمّ الدال وإسكان التاء فله وجهان: أحدهما: أنه أراد: قرئت وعلمت(66)، والثاني أنه أراد: محيت وذهبت من قولهم: درس المنزل إذا ذهبت آثاره ومعالمه(67).

قول المصنف: {المعذرون} المقصرون، والمعذرون: الَّذين لَهُم عذر (68)، من قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴿٩٠﴾﴾ [التوبة].

القراءات: قرأ يعقوب (الْمُعَذِّرُونَ) بِتَخْفِيفِ الذَّالِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا (69).

الشاهد قال ابن الجزري:..... وَظِلَّهُ الْمُعْذِرُونَ الخِفُّ ..... (70)

التّوجيه: فوجه من قرأ بسكون العين ، وكسر الذال مخففة، هُمُ الْمُبَالِغُونَ فِي الْعُذْرِ، ووجه من قَرَأَ: الْمُعَذِّرُونَ بِالتَّشْدِيدِ، أَي: الْمُقَصِّرُونَ، يُقَالُ: عَذَّرَ أَيْ: قَصَّر (71).

ووجه من قرأ بفتح العين، وكسر الذال مشددة، يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون اسم الفاعل من «عذّر» مضعف العين.

والثاني: أن يكون اسم الفاعل من «اعتذر» فأدغمت التاء في الذَّالِ وَنُقِلَتْ حَرَكَةُ التَّاءِ إِلَى الْعَيْنِ(72).

قول المصنف:{تبلو}.... و{تتلوا} تقْرَأ(73)، من قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾ [يونس].

القراءات: قرأ حمزة والكسائي بتاءين ، وقرأ الباقون بالتاء والباء (74).

الشاهد قال ابن الجزري: ..... بَاءَ تَبْلُوُ التَّا شَفَا ..... (75)

التوجيه : فوجه من قرأ (تَبْلُوا) فمعناه: تَخْبُرُ، أي: تَعْلَم كل نفس ما قدَّمت، وَمَنْ قَرَأَ (تَتْلُواْ) بتاءين فهو من التلاوة، أي: تقرأ كل نفس، ودليل ذلك قوله: (اقرأ كتابك)، وقال بعض المفسرين في قوله: (تَتْلُو) : تَتَبع كل نفس ما أسلفت، أى: قدمت من خير أو شر(76).

قول المصنف: {ننجيك} ننجيك من النجَاة..... وننجيك من: النجوة....(77)، من قوله تعالى:﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ [يونس].

القراءات: قرأ يعقوب والكسائي، بتَخْفِيف الْجِيم، وَقرأ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ (78).

الشاهد قال ابن الجزري:.... وَنُنْجِي الْخِفُّ كَيْفَ وَقَعَا ظِلَّ..... (79).

التّوجيه: «ننجيك» بالتخفيف والتشديد هما لغتان تقول أنجى ينجي ونجى ينجي مثل كرم وأكرم وعظم وأعظم وحجة من شدد هي أن أكثرهم أجمعوا على تشديد قوله: {ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا}فرد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه وحجة من خفف قوله: {وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ }[الأنبياء: 88](80).

قول المصنف: وَمن قَرَأَ {بَادِيَ الرَّأْيِ} وَلم يهمز ..... (81)، من قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ ﴾[هود].

القراءات: قرأ أبو عمرو»بادي» بهمزة مفتوحة بعد الدال، وإذا وقف سكنها، ولا إبدال فيها للسوسي لعدم أصالة سكونها وقرأ الباقون بياء مفتوحة بعد الدال(82).

الشاهد قال ابن الجزري:..... الْبَرِيَّةُ اتْلُ مِزْ بَادِيَ حُمْ(83)

التوجيه: فوجه من قرأ(بادئ) بالهمز أي: ابتداء الرأي أي اتبعوك ابتداء الرأي ولم يتدبروا ما قلت ولم يفكروا فيه ولو تفكروا وتدبروا لم يتبعوك، ووجه من قرأ بغير همز من بدا يبدو إذا ظهر ويكون التفسير على نوعين في هذه القراءة أحدهما أن يكون اتبعوك في الظاهر وباطنهم على خلاف ذلك؛ أي أنهم أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، ويجوز أن يكون اتبعوك في ظاهر الراي ولم يتدبروا ما قلت ولم يفكروا فيه(84).

قول المصنف: ومن قرأ {شَعَفَهَا}....(85)، من قوله تعالى:﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[يوسف].

القراءات: قرأ الحسن وابن محيصن (شعفها) بالعين بدل الغين (86)، وقرأ ثابت البناني(87): بكسر الغين، وقرأ أبو رجاء بكسر العين (88)، وهذه قراءة شاذة.

الشاهد قال الواسطي :..... *** شغِفها اكْسِرْ غَيْنَهَا الْبَنَانِي
أَبُو رَجَا مِثْلُ وَلَـــــــكن أَهْمَلاَ *** وَعَنْ عليٍّ جَاءَ فَتْحاً مُـــــهْمِلاَ (89)

التوجيه: الفرق بين القراءتين الشاذة والمتواترة قولين :

1-الشغف بالغين: هو الجنون وبالعين هو الحب. 2-الشغف : الحب القاتل ،والشعف دونه (90)، يقال شعفه الحب أي أحرق قلبه « (91).

وبمثل هذا قال ابن الأعرابي(92)، والمعنى أحرق حبها له شعافها، وقال ابن جني قريباً من هذا، وهو أنَّ حبه وصل إلى قلبها فكاد أن يحرقه لقوته وحدته ، والمعنى في الكلمتين مأخوذ من قولهم شعفت البعير بالقطران ، فإذا طلي به البعير وصلت حرارة ذلك إلى قلبه (93).

والشغاف هو: غلاف القلب، وقال ابن عباس: «إن حبه قد بلغ منها مبلغاً عظيماً حتى وصل تحت الشغاف» (94)، وكسْر العين والغين لغات في تصريف الكلمة، يقال شغِف بالكسر من باب فرِح(95) .

قول المصنف: وَمن قَرَأَ {لفتيانه}..... (96)، من قوله تعالى:﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف].

القراءات: قرأ حمزة والكسائي وكذا حفص (لِفِتْيَانِهِ) بِأَلِفٍ بَعْدَ الْيَاءِ وَنُونٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَاءٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِف (97).

الشاهد قال ابن الجزري:..... فِتْيَانِ فِي *** فِتْيَةِ حِفْظاً حَافِظاً صَحْبٌ وَفِي (98)

التّوجيه: فوجه من قرأ بالياء: أنه أراد: الجمع القليل: مثل (غلمة) و (صبية) ووجه من قرأ بالألف والنون: أنه أراد: الجمع الكثير مثل (غلمان) و (صبيان) (99)،فالتكثير بالنسبة إلى المأمورين، والقلَّة بالنسبة إلى المتناولين، والفتى: هُوَ الشَّابّ الْكَامِل فِي الْقُوَّة، والفتية والفتيان هَاهُنَا: الغلمان (100)،و «فتى» يُجْمع على فِتْيان وفِتْيَة، أراد: مَمَالِيكَهُ وخَدَمَه، كما يقال: صِبيَان وصِبْية، وإخْوَان وإخوَة (101).

المبحث الرابع: دراسة القراءات من الكهف إلى الناس وتوجيهها:

قول المصنف:{بورقكم}.... فالورق (بِالتَّحْرِيكِ) المَال كُله(102)، من قو له تعالى:﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف].

القراءات: قرأ أبو عمرو وحمزة وخلف وشعبة وَرَوْح بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بكسر ها (103).

الشاهد قال ابن الجزري:..... وَرْقِكُمْ *** سَاكِنُ كَسْرٍ صِفْ فَتىً شَافٍ حَكُمْ (104)

التوجيه: فوجه من كسر: أنه أتى به على أصله، ووجه من أسكن: أنه استثقل توالي الكسرات في الراء، والقاف، للتكرير الذي فيهما(105)، وقيل هما لغتان (106).

قول المصنف:..... وَمن قرأ: وَلا يشعرن، أَي: لا يفطنن...(107)، من قوله تعالى: ﴿...فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف].

القراءات: قرأ أبو صالح وقتيبة الميال (ولا يشعُرَنْ) ببناء الفعل للفاعل، ورفع (أحدا) من شعر الثلاثي، والقراءة المتواترة بضم الياء وكسر العين من أشعر الرباعي(108).

قول المصنف: وَمن قَرَأَ: {ثَلاثِمِائَةٍ} جعله على الْبَدَل..... ([109])، من قو له تعالى:﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾ [الكهف].

القراءات: قرأ الأخوان بِغَيْرِ تَنْوِين، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّنْوِين ([110]).

الشاهد قال ابن الجزري: وَلاَ تُنَوِّنْ مِائَةٍ شَفَا ..... ([111])

التوجيه: فوجه من أثبت التنوين: أنه نصب سنين بقوله «ولبثوا» ثم أبدل ثلاثمائة منها فكأنه قال: ولبثوا سنين ثلاثمائة، كما تقول: صمت أيّاما خمسة ([112])، ووجه من أضاف: أنه أتى بالعدد على وجهه، وأضافه على خفّة بالمفسّر مجموعا على أصله؛ لأن إجماع النحويين على أن الواحد المفسّر عن العدد معناه الجمع ([113]).

قول المصنف: {زكيه} و {زاكِيَّةً} بِمَعْنى وَاحِد.... ([114])، من قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾ [الكهف].

القراءات : قرأ الكوفيون وابن عامر وروح (زكية) بتشديد الياء من غير ألف، وقرأ الباقون بالألف وتخفيف الياء([115]).

الشاهد قال ابن الجزري: .... وامْدُدْ وَخِفْ *** زَاكِيَةً حَبْرٌ مَدًا غِثْ....([116])

التوجيه: فوجه من قرأ زاكية: أنه أراد: أنها لم تذنب قطّ، ومعنى زاكيَة: طَاهرة، ووجه من قرأ زكيّة أنه أراد: أنها أذنبت ثم تابت، وقيل: هما لغتان ([117]).

قول المصنف:{حامية} وحمئه.... ([118])، من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الكهف].

القراءات: قرأ نافع وابن كثير والبصريان بغير ألف بعد الحاء وهمز الياء، والباقون بالألف وفتح الياء من غير همز ([119]).

الشاهد قال ابن الجزري: .... حَامِيَةٍ حَمِئَةٍ وَاهْمِزْ أَفَا عُدْ حَقُّ.....([120])

التوجيه: فوجه من قرأ بالهمزة من غير ألف: أنه أراد في عين سوداء وهي: (الحمأة) التي تخرج من البئر، وقيل معناه: في ماء، وطين([121])،ووجه من قرأ بالألف بدون همز: أنه أراد: في عين حارّة من قوله تعالى: {وَما أَدْراكَ ما هِيَهْ، نَارٌ حَامِيَةٌ}[القارعة11-10]([122]).

قول المصنف: {دكاء}.... ودكا: مثله([123])، من قوله تعالي:﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴾ [الكهف].

القراءات: قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف (دكاء) بالمد والهمز، وقرأ الباقون (دكا) منونا غير ممدود ولا مهموز ([124]).

الشاهد: قال الإمام الشاطبي:

وَدَكَّاءَ لاَ تَنْوِينَ وَامْدُدْهُ هَامِزاً*** شَفَا وَعَنِ الْكُوفِيِّ فِي الْكَهْفِ وُصِّلا([125]).

التوجيه: فوجه مَنْ قَرَأَ (دَكًّا) منونة أراد: أنها دكت دكا، على المصدر، وَوجه مَنْ قَرَأَ (دكاء) فالمعنى جعلها أرضًا دكاء، على (فَعلاء) ، وهي المستَوية، وجمعها دكاوات([126]).

قول المصنف: {لنبوئنهم} لنثوينهم.... ([127])، من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا ﴾ [العنكبوت].

القراءات: قرأ الأخوان بالثاء المثلثة مع سكونها بعد النون وإبدال الهمزة ياء، وقرأ بقية القراء بالباء الموحدة والهمزة ([128]).

الشاهد قال ابن الجزري : لَنُثْوِيَنَّ الْبَاءَ ثَلِّثْ مُبْدِلاَ *** شَفَا ..... ([129])

التوجيه: فوجه من قرأ بالنون والباء: أنه أراد: لننزلنهم من الجنة غرفا، ودليله قوله: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ.....}[الحشر:9] ووجه من قرأ بالنون والثاء: أنه أراد: النزول والإقامة، ومنه قوله: {وَمَا كُنتَ ثَاوِياً فِي أَهْلِ مَدْيَنَ}[القصص:45] ([130]).**قول المصنف:**{التناوش} بلا همز...([131])، من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ].

القراءات: قرأ أَبُو عَمْرو، والأخوان،وكذا شعبة، (التَّنَاوُشُ) بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ الْمَحْضَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ مَدّ ([132]).

الشاهد قال ابن الجزري:..... وَالتَّنَاوُشْ هُــمِزَتْ حُزْ صُحْبَةٌ ..... ([133])

التوجيه: قال الجوهري: التناوش (بِالْهَمْزِ) التَّأَخُّرُ وَالتَّبَاعُدُ ([134])، فوجه من قرأ «التّناؤش» بهمزة مضمومة بعد الألف، فيصير المد عندهم متصلا، فكل يمد حسب مذهبه، وهو مشتق من «نأش» إذا طلب، فالمعنى: وكيف يكون لهم طلب الإيمان في الآخرة، وهو المكان البعيد([135]).

ووجه من قرأ «التناوش» بواو مضمومة بلا همز، وهو مشتق من «ناش ينوش» إذا تناول، فالمعنى: وكيف يكون لهم تناول الإيمان من مكان بعيد وهو الآخرة ([136]).

قول المصنف:{يلتكم}..... وَكَذَلِكَ: يألتكم([137])، من قوله تعالى:﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحُجُرات].

القراءات: قرأ الْبَصْرِيَّانِ، «لا يألتكم» بِهَمْزَة سَاكِنَةٍ بَيْنَ الْيَاءِ وَاللامِ، وأبدل أَبِي عَمْرو الهمزة ألفاً، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ اللامِ مِنْ غَيْرِ هَمْز ([138]).

الشاهد قال ابن الجزري:..... يَأْلِتْكُمُ البَصْرِي.... ([139])

التوجيه: فوجه من قرأ «يألتكم» بهمزة ساكنة بعد الياء، وقبل اللام، مضارع «آلته» بفتح العين «يألته» بكسرها، مثل: «صدف يصدف» وعلى هذه القراءة لغة «غطفان» ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور]([140])، ووجه من قرأ بكسر اللام من غير همز، مضارع «لاته يليته» مثل: «باع يبيع » وهي لغة «أهل الحجاز»، المعنى: لا ينقصكم من أعمالكم شيئا ([141]).

قول المصنف: {شواظ} وشواظ، أَي: الْقطعَة من النَّار([142])، من قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾ [الرحمن].

القراءات: قرأ ابن كثير (شواظ) بكسر الشين، وقرأ الباقون بضمها([143]).

الشاهد قال: الإمام الشاطبي: ..... شُوَاظٌ بِكَسْرِ الضَّمِّ مَكِّيُّهُمْ جَلا ([144])

التوجيه: الشُّوَاظ، والشِّوَاظ لغتان في اللهب الذي له دخان([145]).

قول المصنف: وَمن قَرَأَ {سَبْخاً}.....([146])، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزّمل].

القراءات: قرأ يحى بن يعمر وعكرمه وابن مسعود «سبخا» بالخاء المنقوطة([147]).

التوجيه: ومعنى السبخ هو الخِفّة في الطلب ([148])،وقيل: التَّسبيخُ: التخفيفُ، ومنه: سَبَخَ الله عَنَك الحُمَّى، أي: خَفَّفَها عنك، ومنه «لا تُسَبِّخي بدُعائِك» ، أي: لا تُخَفِّفي([149]).

قول المصنف: {بضنين} .... وبظنين....[150]، من قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التكوير]

القراءات: قرأ ابْنُ كَثِير وَأَبُو عَمْرو وَالْكِسَائِيُّ ورُوَيْس «بضنين» بِالظَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّاد[151].

الشاهد قال ابن الجزري:..... بِضَنِينِ الظَّا رَغَدْ حَبْرٌ غِنًا .....[152]

التوجيه: فوجه من قرأ (بِظَنِينٍ) فمعناه: ما هو متهم، هو الثقة فيما أداه عن اللَّه، والظَّنَّةُ: التهَمَة، ووجه من قرأ (بضنِين) فمعناه: ما هو ببخيل على الغيب الذي يؤديه عن الله، وعلى تعليمه كتاب الله، مأخوذ من: الضن، وهو: البخلُ[153].

قول المصنف:{فعدلك} قَوْمك، و{فعدلك}صرفك....[154]، من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾ [الانفطار].

القراءات: قرأ الْكُوفِيُّونَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا [155].

الشاهد قال ابن الجزري: .... وَخِفُّ كُوفٍ عَدَّلاَ.....[156]

التوجيه: فوجه من قرأ بتخفيف الدال، بمعنى: صرفك عن الخلقة المكروهة، أي عدل بعضك ببعض فصرت معتدل الخلق متناسبه فلا تفاوت في خلقك[157].

ووجه من قرأ «فعدّلك» بتشديد الدال، بمعنى سوى خلقك وعدّله، وجعلك في أحسن صورة، وأكمل تقويم، فجعلك قائما ولم يجعلك كالبهائم متطأطئا [158].

الخاتمة:

لحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فقد أنعم الله عليّ بإتمام هذا البحث الذي وقفت فيه مع كتاب « ياقوتة الصراط في غريب القرآن» ، وقد جمع فيه مؤلفه القراءات بأنواعها، يعني: (القراءات المتواترة والشاذة) ومما تميز به هذا الكتاب فهو: الاختصار والتركيز، فهو مختصر العبارة، سهل الحفظ لمن يريد أن يعرف معاني الكلمات القرآنية .

النتائج:

من خلال هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

أولاً: «ياقوتة الصراط في غريب القرآن» كتاب فريد في بابه وهو من أنفس كتب الغريب على وجازته.

ثانياً: إن عدد القراءات التي ذكر ها الإمام الباوردي في «ياقوتة الصراط في غريب القرآن» بلغت (22) كلمة، المتواتر منها (20) والشاذ (2) كلمة.

ثالثاً: «غريب القرآن» من حيث التقييم العلمي فليس كتاب قراءات فحسب؛ بل وعاء جمع فيه مصنفه عدداً من العلوم، مثل التفسير لبعض الكلمات القرآنية.

التوصيات :

– أوصي بتعميق دراسة كتب غريب القرآن واستخراج ما فيها من قراءات.

– شحذ همم الباحثين ودفعهم لجمع جهود علماء التفسير في خدمة القراءات القرآنية.

الهوامش:

(1) نسبة إلى التطريز. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (7/ 4102).

(2) نسبة إلى باورد، بفتح الواو، وسكون الراء (وهي أبيورد، بخراسان). معجم البلدان (1/ 333).

(3) المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ (3/ 171).

(4) المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ (3/ 189).

(5) المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م (4/ 206).

(6) المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م (13/ 302- 303).

(7) المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ(5/ 413).

(8) تاريخ بغداد (7/ 164- 164)، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، تأليف: مجموعة من المؤلفين، الطبعة: الأولى، 2001 م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان (1/ 73)، ومعرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ- 1985م (2/ 263).

(9) تاريخ بغداد(4/ 391- 392).

(10) المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر/أيار/مايو 2002 م (6/ 254)..

(11) المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت (4/ 330).

(12) المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، ومعجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ/1993 م(6/ 2559).

(13) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (6/ 2559).

(14) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا (1/ 166).

(15) هو: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، مؤرخ ثقة، من العلماء باللغة والأدب، له كتب كثيرة منها: معجم البلدان، وإرشاد الأريب، وأخبار المتنبي، ومعجم الشعراء، توفي سنة (626هـ). وفيات الأعيان (6/ 127-128).

(16) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (6/ 2556- 2560).

(17) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، ولد: سنة (392هـ)، فسمع ورحل إلى عدد من البلاد الإسلامية، وله مصنفات كثيرة منها: التاريخ، وشرف أصحاب الحديث ، والجامع، والكفاية، والمتفق والمفترق، وغيرها، توفي سنة (463هـ). سير أعلام النبلاء (18/ 270-290).

(18) المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، ص: 207.

(19) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (6/ 2556- 2560).

(20) هو: علي بن الحسن بن أبي الفرج أحمد، أبو القاسم، المعروف برئيس الرؤساء ابن المسلمة، وِلد: سَنَة (397هـ) ، سمع من جدِّه أبي الفرج المعدّل، ومن أبي أَحْمَد بن أبي مسلم الفَرَضيّ وغيرهما، وكان وزيرا للقائم بأمر الله العباسي المتوفى (سنة437 هـ)، وكان عزيزًا عليه إلى الغاية، توفي سنة (450هـ). تاريخ الإسلام (9/ 749).

(21) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (6/ 2557).

(22) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأَزدِيّ الْبَصْرِيّ، مُتَأَخّر الْعَصْر، لَهُ كتب منها: الجمهرة على حُرُوف المعجم، و الاشْتِقَاق، و الملاحن ، وَله شعر كثير، مِنْهُ الْمَقْصُور والممدود هِيَ مَشْهُورَة، أَخذ عَن بِي حَاتِم، وَبلغ ثَمَانِينَ سنة، وجازها، تُوفي سنة إِحْدَى وَعشْرين وثلاثمائة. تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص: 225-226.

(23) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (6/ 2558).

(24) هو: عبد الواحد بن على بن برهان أبو القاسم العكبرىّ النحوىّ، كان من العلماء القائمين بعلوم كثيرة، منها النحو واللغة ومعرفة النّسب والحفظ لأيام العرب وأخبار المتقدّمين، وله أنس شديد بعلم الحديث، ولم يرو شيئا من الحديث، توفي سنة (456هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ) (2/ 213-214).

(25) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (6/ 2558).

(26) هو: علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي الحسين ابن القطان، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد، وحكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد عليّ مظلمة، وقد كان فقيهاً يعلم أن الغيبة من المظالم، وكان مدرّساً ببغداد ، وتوفي سنة(366هـ). وفيات الأعيان (3/ 281).

(27) نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، ص: 210.

(28) سير أعلام النبلاء (17/ 258- 259).

(29) المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م (9/ 258).

(30) سير أعلام النبلاء (17/ 265).

(31) المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م (3/ 184)، و سير أعلام النبلاء (415/17).

(32) المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ(3/ 191).

(33) المؤلف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4/ سنة 1990م ، دار العلم للملايين ببيروت ، مادة (قرأ) .

(34) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(65/1).

(35) المؤلف محمد بن محمد ابن يوسف ابن الجزري،منجد المقرئين ومرشد الطالبين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1420هـ -1999م، ص: 9.

(36) المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2006م - 1427هـ(14/1).

(37) المؤلف: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، ط : الثانية عشرة 1424هـ - 2003م، ص: 335.

(38) سورة النساء الآية 12، وهذه القراءة شاذة وغير متواترة. النشر في القراءات العشر (1/ 29).

(39) وهي قراءة شاذة. مناهل العرفان في علوم القرآن (1/ 147).

(40) النشر في القراءات العشر (2/ 430).

(41) المؤلف: محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، الناشر: الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م (1/ 38).

(42) النشر في القراءات العشر(3/ 40).

(43) دراسات في علوم القرآن ، لفهد الرومي، ص: 337.

(44) سورة الجمعة الآية 9 وهي قراءة شاذة. مناهل العرفان في علوم القرآن (1/ 148).

(45) هي القراءة الصحيحة المتواترة. النشر في القراءات العشر (1/ 29).

(46) النشر (2/ 53ـ 54).

(47) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 204.

(48) النشر في القراءات العشر(2 / 253).

(49) المؤلف: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، طيبة النشر في القراءات العشر، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، البيت رقم (574).

(50) المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، معاني القراءات، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب/ جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/1991 م (1 / 321).

(51) المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: 370هـ)، الحجة في القراءات السبع، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب/جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق/ بيروت، الطبعة: الرابعة، 1401هـ ص: 127.

(52) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 207.

(53) المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ص: 89.

(54) طيبة النشر في القراءات العشر، المؤلف: ابن الجزري البيت رقم: (277).

(55) معاني القراءات (1/ 325)، والهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، المؤلف: محمد محمد محمد سالم محيسن، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م (2/ 167).

(56) معاني القراءات (1/ 325).

(57) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 222-223.

(58) النشر في القراءات العشر(260/2).

(59) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم: (608).

(60) الحجة في القراءات السبع، ص: 145.

(61) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 223.

(62) النشر في القراءات العشر(261/2).

(63) طيبة النشر في القراءات العشر البين رقم: (610،611).

(64) الصحاح مادة (د ر س) 927/3، والحجة لأبي على الفارسي(196/2).

(65) معاني القراءات للأزهري(1 / 377).

(66) إعراب القراءات السبع لابن خالويه(166/1)، وحجة القراءات لأبي زرعة ص: 264.

(67) الحجة في القراءات السبع، ص: 147.

(68) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 245.

(69) النشر في القراءات العشر(2 / 280).

(70) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم: (672).

(71) تفسير البغوي2 / 378، وتفسير ابن عطية 3 / 69.

(72) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:

دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م(14 / 417)، والمغني في توجيه القراءات لمحمد سالم محسين (211/2).

(73) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 255.

(74) النشر في القراءات العشر(283/2).

(75) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم:(681).

(76) معاني القراءات للأزهري (2/ 44)، و تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية / القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م(334/8).

(77) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن ، ص: 257.

(78) المبسوط في القراءات العشر، المؤلف: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: 1981 م، ص: 236، و تحبير التيسير لابن الجزري، ص: 356.

(79) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم:(600ـ 603).

(80) حجة القراءات، ص: 337.

(81) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 263.

(82) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص: 153.

(83) طيبة النشر في القراءات العشر رقم البيت (228).

(84) المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة ،حجة القراءات، المحقق: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة، ص: 338.

(85) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن (ص: 273-274.

(86) المحتسب لابن جني 2/9-10.

(87) هو : ثابت بن أسلم أبو محمد البناني المصري، وردت عنه الرواية في حروف من القرآن العظيم، (ت: 127هـ). غاية النهاية 188/1.

(88) المحتسب لابن جني(2/9-10).

(89) طوالع النجوم لوحة رقم (89).

(90) تفسير السمعاني(3 / 25).

(91) الصحاح للجوهري 1382/4.

(92) تفسير القرطبي(176/9) وابن الأعرابي هو: مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ الهَاشِمِيُّ،إِمَامُ اللُّغَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ زِيَادِ بنِ الأَعْرَابِيِّ الهَاشِمِيُّ يَرْوِي عَنْ: أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيْرِ، وَأَبِي الحَسَنِ الكِسَائِيِّ، وُلِدَ: بِالكُوْفَةِ، سَنَةَ (150هـ). سير أعلام النبلاء(205/20).

(93) المحتسب لابن جني(10/2).

(94) مسائل الإمام الطستي ص: 135.

(95) الصحاح للجوهري 1382/4.
(96) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 275-276.
(97) النشر في القراءات العشر2 / 295.
(98) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم (705).
(99) حجة القراءات لابن خالويه، ص: 196.
(100) المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م(3 / 44)، و الدر المصون للسمين الحلبي(6 / 517).
(101) معاني القراءات للأزهري(2/ 47)، والبحر المحيط(6 / 294).
(102) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 319-320.
(103) النشر في القراءات العشر (2 / 310).
(104) طيبة النشر في القراءات العشر البيت (744)
(105) الحجة في القراءات السبع، ص: 222.
(106) معاني القراءات للأزهري(2 / 107).
(107) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن ، ص: 321.
(108) المؤلف: عبد اللطيف الخطيب ، معجم القراءات، ط1/ سنة 2002م ، دار سعد الدين بدمشق(180/5).
(109) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 323.
(110) النشر في القراءات العشر(2 / 310).
(111) طيبة النشر في القراءات العشر البيت (745).
(112) معاني القراءات للأزهري(2 / 108).
(113) المؤلف: مكي بن أبي طالب القيسي ، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، بتحقيق محي الدين رمضان ، ط5/ سنة 1997م ، مؤسسة الرسالة ببيروت(166/2).
(114) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 328.
(115) تحبير التيسير في القراءات العشر، ص: 447.
(116) طيبة النشر في القراءات العشر رقم البيت (752).
(117) الحجة في القراءات السبع، ص: 227.
(118) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 328-329.
(119) المبسوط ص: 168، والنشر في القراءات العشر(314/2).
(120) طيبة النشر في القراءات العشر رقم البيت (755).
(121) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان(3/ 338).

(122) الحجة في القراءات السبع، ص: 230.

(123) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن ، ص: 331.

(124) المبسوط في القراءات العشر (285/1)

(125) المؤلف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: 590هـ)،حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م(55/697).

(126) معاني القراءات للأزهري (1/ 422).

(127) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 401.

(128) النشر في القراءات العشر(344/2).

(129) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم (845).

(130) الحجة في القراءات السبع ، ص: 281.

(131) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 416.

(132) النشر في القراءات العشر(2 / 351).

(133) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم (869-670).

(134) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(3 / 1024).

(135) الموضح لابن أبي مريم، ص: 648.

(136) الكشف لمكي ابن أبي طالب(312/2).

(137) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 475.

(138) النشر في القراءات العشر2 / 376.

(139) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم (928).

(140) تفسير الطبري(22 / 317).

(141) معاني القرآن للفراء (3 / 74).

(142) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 498.

(143) النشر في القراءات العشر (2/ 381).

(144) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع رقم البيت(1054).

(145) معاني القراءات للأزهري (3/ 47).

(146) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 537-538.

(147) معجم القراءات لعبد اللطيف(145/10)

(148) المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، معاني القرآن، المحقق: عدد من المحققين: الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى (2/ 102).

(149) المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ (4/ 639).

(150) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن ، ص: 558.

(151) المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش (المتوفى: 540هـ)، الإقناع في القراءات السبع، الناشر: دار الصحابة للتراث، ص: 391، والنشر في القراءات العشر(2 / 398-399).

(152) طيبة النشر لان الجزري البيت رقم (984-985) ص: 100.

(153) معاني القراءات للأزهري (3/ 124).

(154) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، ص: 559.

(155) النشر في القراءات العشر(2 / 399).

(156) طيبة النشر في القراءات العشر البيت رقم (985).

(157) زاد المسير في علم التفسير (4 / 411).

(158) تفسير القرطبي(19 / 246).

المصادر والمراجع:

أولاً: القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.

(1) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2006م - 1427هـ

(2) إعراب القراءات السبع وعللها، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ،بتحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط/1،سنة 1992م.

(3) الأعلام،المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر/أيار/مايو 2002 م.

(4) الإقناع في القراءات السبع، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش (المتوفى: 540هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث.

(5) إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

(6) البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420هـ

(7) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة، المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

(8) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

(9) تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف إسماعيل بن حماد الجوهري ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4/ سنة 1990م، دار العلم للملايين ببيروت.

(10) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م .

(11) تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: 442هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية 1412هـ - 1992م.

(12) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ

(13) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

(14) تحبير التيسير في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، المحقق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

(15) ذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م .

(16) تفسير الماوردي = النكت والعيون ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(17) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

(18) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

(19) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية / القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

(20) حجة القراءات، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي 403هـ)، المحقق: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة .

(21) الحجة في القراءات السبع، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: 370هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب/ جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق/ بيروت، الطبعة: الرابعة، 1401 هـ

(22) الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: 377هـ)، المحقق: عدد من المحققين ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993م.

(23) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، المؤلف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: 590هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م.

(24) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

(25) دراسات في علوم القرآن الكريم، للدكتور: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ط : الثانية عشرة 1424هـ - 2003م.
(26) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، الطبعة: الأولى - 1422 هـ
(27) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ
(28) طوالع النجوم في موافق المرسوم في القراءات الشاذة عن المشهور ، للديواني علي بن محمد بن أبي سعد, أبو الحسن الواسطي، مخطوط: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية برقم3/ 282.
(29) طيبة النشر في القراءات العشر، المؤلف: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
(30) غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.
(31) القراءات وأثرها في علوم العربية، المؤلف: محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م .
(32) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ .
(33) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، بتحقيق محي الدين رمضان ، ط5/ سنة 1997م ، مؤسسة الرسالة ببيروت .
(34) المبسوط في القراءات العشر، المؤلف: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: 1981 م.
(35) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني،الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: 1420هـ- 1999م.
(36) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
(37) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ
(38) معاني القراءات،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب/ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/1991 م.

(39) معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (المتوفى: 207هـ)، المحقق: عدد من المحققين: الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.
(40) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
(41) معجم القراءات، لعبد اللطيف الخطيب ، ط1/ سنة 2002م ، دار سعد الدين بدمشق .
(42) المغني في توجيه القراءات ، لمحمد سالم محيسن ط3/ سنة 1993م ،دار الجيل ببيروت .
(43) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، المؤلف محمد بن محمد ابن يوسف ابن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى 1420هـ -1999م.
(44) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م .
(45) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، (المتوفى: 577هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
(46) النشر في القراءات العشر، المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 هـ)، المحقق : علي محمد الضباع، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
(47) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، المؤلف: محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م .
(48) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
(49) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب (المتوفى: 345هـ)، المحقق: حققه وقدم له محمد بن يعقوب التركستاني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم/ السعودية/ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

المرابحة البسيطة والمركبة أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية
(دراسة فقهية مقارنة)

د. سهـــير عبد الرحمن الحليبي
أستاذ مساعد - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية

مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بيع المرابحة (البسيطة والمركبة) باعتباره أحد صيغ التمويل المصرفية بل هو أكثر صيغة تمويلية تتعامل فيها المصارف الإسلامية قصيرة الأجل وهنا تكمن أهميته ، وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة ، اشتمل المبحث الأول على أربعة مطالب ، تناولت: التعريف بالمرابحة البسيطة وصورتها . حكمها و شروطها . ما يتعلق بها من أحكام الخيانة و الغلط . واشتمل المبحث الثاني : على أربعة مطالب ، تناولت : التعريف بالمرابحة المركبة ،وصورها ، وتكييفها . أوجه الاختلاف بين البسيطة و المركبة . مشروعية المركبة وضوابطها. والمنهج الذي اتبعته ، هو المنهج الاستقرائي التحليلي ، وخلص إلى مجموعة من النتائج منها :أن بيع المرابحة من البيوع المعروفة قديماً وحديثاً ، وأن المربحة البسيطة تتفق مع المركبة في أن كلاهما عقد رضائي وفي اشتراط العلم برأس المال والربح ، ويختلفان في أمور منها : أن المرابحة البسيطة علاقة تعاقدية من طرفين هما : البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فإنها علاقة تعاقدية ثلاثية هي : البائع ، المشتري ، المصرف ، وأن المرابحة المركبة إذا كانت المواعدة فيها ملزمة فإنها محل خلاف بين المعاصرين رجحت الدراسة القول بعدم الجواز إذا كانت ملزمة للطرفين أو لأحدهما . يؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي أجاز هذه المعاملة بشروط أهمها : حرية التعاقد . ووضع بعض الضوابط الشرعية المنظمة ،كضابط التملك والقبض ؛ للخروج بالمرابحة المركبة من شبهة التحايل على الربا .

كلمات مفتاحية: المرابحة البسيطة والمركبة، حكم المرابحة، صور المرابحة، ضوابط المرابحة .

Simple and Compound Murabaha
Its Jurisprudential Rulings and Shari'ah Controls
(A Comparative Jurisprudence Study)

Dr. Suheir Abdulrahman Al-Halibi

Abstract:

This research aims to shed light on the sale of Murabaha (simple and compound) as one of the formulas of bank financing, in fact, it is the most short-term form of financing dealt with by Islamic banks and

here lies its importance, this research came in an introduction, two articles and a conclusion, the first article included four demands Definition of simple Murabaha and its image. Its judgment and conditions. The provisions related to betrayal and mistake. The second section includes four demands: The definition, description and characterization of Murabaha. The difference between simple and compound. The legitimacy of compound Murabaha and its controls. The methodology used was the inductive analytical method, and concluded with a set of findings, including: The sale of Murabaha is one of the well-known past and present sales, and that the simple Murabaha agrees with the compound Murabaha in that both are consensual contracts and require knowledge of the capital and profit, but they differ in matters such as: Simple Murabaha is a contractual relationship between two parties: The seller and the buyer, while the compound Murabaha is a contractual relationship between three parties: The seller and the buyer, while the compound Murabaha is a contractual relationship between three parties: the seller, the buyer, and the bank, and the compound Murabaha if the Murabaha is binding is the subject of disagreement among contemporaries. This is evidenced by the decision of the Islamic Fiqh Academy, which permits this transaction under conditions, the most important of which is freedom of contract. The study is supported by the decision of the Islamic Fiqh Academy, which permits this transaction on the most important conditions: Freedom of contract, and it is also supported by the decision of the Islamic Fiqh Academy, which authorized this transaction on the most important conditions, which is the freedom of contract.

Keywords : Simple and composite Murabaha ,Ruling on Murabaha , pictures of Murabaha , Murabaha controls.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

عندما ظهرت المصارف الإسلامية ذات الوظائف والأغراض المتعددة ، اتجهت نحو الشريعة الإسلامية للبحث عن صيغ لتوظيف الأموال ، وكان من بين هذه الصيغ بيع المرابحة الذي يعتبر من الصور المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة والاستثمار ، وتُطبق فيها على نطاق واسع حتى كادت أن تقضي على سائر المعاملات الأخرى كالمضاربة والمشاركة وغيرها ؛ وذلك لما امتازت به من مميزات لم تكن في غيرها ، وأنها تسعى لتحقيق رغبة العملاء ، وإتاحتها الإسهام في مجال التمويل

بالمرابحة ، وعلى الرغم من ذلك فقد دار حولها جدل كبير ، ليس من حيث الفكرة كما أوردها المتقدمين من الفقهاء ، وإنما من حيث أسلوب تطبيقها في المصارف الإسلامية ، وهو أسلوب المرابحة المركبة المبنية على أساس الوعد بالشراء ،فكثر الحديث عنها في الندوات والمؤتمرات التي جرت حول المصارف الإسلامية ، وصدر بحقها العديد من الفتاوى ، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحول دون تحول المرابحة إلى معاملة صورية تحمل بين طياتها شبهة الربا ؛ وهذه الضوابط لابد من تحققها في المصارف الإسلامية التي تتعامل بالمرابحة المركبة لتنتفي عنها شبهة التمويل الربوي ؛ لذلك كان لابد من النظر في حكم المرابحة ، إذ أن أخطر ما فيها هو مبدأ الإلزام بالواعد . وفي هذه الدراسة سأحاول - بإذن الله تعالى- تفصيل أحكام هذا البيع وبيان ضوابطه الشرعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

1. بيان مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها لكل زمان ومكان .
2. كثرة استخدام هذه الصيغة وتداولها بين الناس وملامستها لحياتهم ؛ إذا تُعد من أكثر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل.
3. الحاجة إلى معرفة حكم هذه الصيغة وصورها قديماً وحديثاً وضوابطها .
4. صيغة المرابحة من الصيغ التي يتعامل المجتمع أفراداً ومؤسسات .

الدراسات السابقة :

لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة سابقة تناولت المرابحة البسيطة والمركبة أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية دراسة فقهية مقارنة وإن كانت بعض البحوث والدراسات المعاصرة في موضوع المرابحة قد تناولته في مجالات مغايرة ومنها على سبيل المثال ما يأتي:

- بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور يوسف قرضاوي .
- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور محمد سليمان الأشقر .
- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم .
- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها للدكتور احمد علي عبدالله.
- التلفيق في بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور علي عبدالله حسن أبو يحيى .
- بيع المرابحة للآمر بالشراء على الصعيد التطبيقي : دراسة تأصيلية .

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول : المرابحة البسيطة عند الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المرابحة البسيطة وصورتها .

المطلب الثاني : حكم المرابحة البسيطة وشروطها .

المطلب الثالث :أحكام الخيانة والغلط في المرابحة البسيطة .

المبحث الثاني : المرابحة المركبة عند الفقهاء .

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : تعريف المرابحة المركبة وصورها وتكيفيها .

المطلب الثاني : وجوه الاختلاف بين المرابحة البسيطة والمركبة .

المطلب الثالث : مشروعية المرابحة المركبة .

المطلب الرابع : ضوابط المرابحة المركبة الشرعية .

الخاتمة : تشتمل على النتائج.

المبحث الأول: المرابحة البسيطة عند الفقهاء

المطلب الأول:تعريف المرابحة البسيطة وصورتها وحكمها

أولاً: تعريف المرابحة البسيطة :

المرابحة لغة :

مفاعلة من الربح هو النماء في التجر ، وتجارة رابحة: يربح فيها. وأربحته على سلعته، أي أعطيته ربحاً ، جاء في المصباح المنير « بعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً « [1].

وفي الاصطلاح :

فقد عرفت بتعريفات متقاربة :

فعند الحنفية : « أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح» [2].

وعرفها المالكية بقولهم : «هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما» [3] .

وعرفها الشافعية بقولهم : « هو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع زيادة» [4] .

وعرفها الحنابلة بقولهم : «هو البيع برأس المال وربح معلوم» [5].

ثانياً: صورة المرابحة البسيطة :

صور الفقهاء المرابحة بقولهم : أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة، أو علي أن أربح في كل عشرة درهماً[6].

يتضح من خلال تعريف الفقهاء وتصويرهم لبيع المرابحة أنها من عقود الأمانات التي يجب فيها الصدق من البائع عندما يخبر المشتري بثمن السلعة .

المطلب الثاني:حكم المرابحة البسيطة وشروطها

أولاً : حكم المرابحة البسيطة :

أجمع الفقهاء على صحة بيع المرابحة [7] واستدلوا بعموم النصوص الواردة في القرآن والسنة والدالة على إباحة جميع أنواع البيوع، كقوله تعالى:{وأحل الله البيع} [8]وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما البيع عن تراض) [9] وبيع المرابحة من جملة البيوع الجائزة[10].

نقل اتفاقهم هذا الكاساني:» الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها» [11]. وكون الحاجة داعية إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الناس يتفاوتون في الذكاء والخبرة فهناك من لا يحسن التجارة فيستعين بمن يحسنها فيشتري منه ما اشتراه ويربحه فيه [12].

ثانياً : شروط المرابحة البسيطة: [13]

اشتراط الفقهاء بالإضافة إلى شروط صحة البيع العامة شروطاً خاصة لصحة المرابحة لابد من توافرها وهي :

1. أن يكون رأس المال والربح معلوماً فإذا جُهل رأس المال أو الربح فالبيع باطل ، ونقصد برأس المال هنا أمرين [14]:

الأول : الثمن الأول وهو : الثمن الذي انعقد به البيع الأول لازماً ، وبه تبرء ذمة البائع وتستوفي به شروط الأمة فيشترط أن يكون معلوماً ؛ لأن العلم بالثمن الأول شرط صحة البيوع فإن لم يكن معلوماً، فالبيع فاسد [15].

الثاني : المؤن الزائدة على الثمن الأول وهي تلك المصروفات اللازمة للمبيع في الفترة بين الشراء الأول والبيع الثاني . وقد اختلف الفقهاء في كيفية احتسابها فعند الحنفية أن الضابط العام هو أن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يُضم إلى رأس المال ، وكذلك كل ما جرت به عادة التجار على اعتباره جزء من رأس المال . [16]

بينما قسم المالكية المؤن الزائدة على الثمن الأول من حيث الاحتساب من رأس المال أو عدمه إلى ثلاثة أقسام: قسم يُعد في أصل الثمن، ويعتبر جزءاً من رأس المال ، ويكون له حظ من الربح وهي المؤن المؤثرة في عين السلعة مثل الخياطة، والصبغ ، وقسم يُعد في أصل الثمن، ويعتبر جزءاً من رأس المال ، ولكن لا حظ له من الربح وهي المؤن غير المؤثرة في عين السلعة ولكنها تزيد في قيمة المبيع مثل التحميل والتخزين ، وقسم لا يُعد في أصل الثمن، ولا يعتبر جزءاً من رأس المال ، ولا يكون له حظ من الربح وهو ما ليس له تأثير في عين السلعة وأمكن للبائع أن يقوم به بنفسه كالسمسرة . [17] ويرى الشافعية أن المؤن المدفوعة للاسترباح كالتحميل تضاف إلى الثمن الأول وتكون جزءاً من رأس المال وتأخذ نصيبها من الربح ، وما لم يكن تحت ضابط الاسترباح كالنفقة فلا يضم إلى رأس المال . [18]

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم جواز ضم شيء إلى الثمن الأول إلا إذا بينه بالاسم فلا يصح اجماله بعبارة تحصل عليّ أو قام علي بكذا إذ إن في ذلك تغريراً بالمشتري فإذا أراد ضمه فعليه أن يخبر بالحال على وجهه . [19]

2. ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس تكون رباً، لا ربحاً.
3. أن يكون العقد الأول صحيحاً ؛ فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة؛ لأنه بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح .
4. أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات، والموزونات والعدديات المتقاربة فيجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول .
5. بيان العيب الحادث للسلعة عند البائع ؛ لأن الكتمان لا يخلو من شبهة الخيانة التي تتعارض مع بيوع الأمانة.

6. بيان الأجل الذي اشترى به البائع السلعة ؛لأن الثمن المؤجل يكون غالباً أعلى من الثمن الحال، وبهذا يكون المشتري على بينة من أمره فيحتاط لنفسه بما فيه الكفاية .
7. بيان ما حدث للمبيع عند البائع من زيادة أو نقص، فإذا زاد المبيع لزم البائع البيان عند الجمهور عدا الشافعية ، أما إذا تغير بنقص فيجب على البائع أن يخبر بالحال على وجهه قولاً واحداً ؛ لأن التغير بالنقص يؤثّر في الثمن الأول الذي كان فيه مقابلة المبيع سالماً . فلزم بيانه حتى يكون المشتري على بينة من أمره .
8. نفي التهمة : بيع المرابحة مبني على الأمانة فيجب على البائع بيان كل ما له أثر في تحديد الثمن كالصلح والدين والشراء ممن لا تقبل شهادته لهم .

المطلب الثالث:أحكام الخيانة والغلط في المرابحة البسيطة

إذا ظهرت خيانة أو غلط في صفة رأس المال أو مقداره أو باختلال شرط من الشروط السابقة الذكر، فإنه يعتبر عيباً عند الجمهور لا يؤثر على صحة بيع المرابحة ، بل يعالج بإزالته أو بإعطاء الطرف المتضرر الخيار.[20]

أولاً : حكم عدم بيان الأجل :

إذا ظهرت خيانة أو خطأ في بيان صفة الثمن بأن كان الثمن الأول مؤجلاً مرابحة دون أن يبين هذه الصفة كان ذلك سبباً في إعطاء الخيار للمشتري في إمضاء هذا البيع أو فسخه وذلك ؛لأن المرابحة من بيوع الأمانة وصيانة هذه العقود عن الخيانة مشروطة دلالة، وفواتها يوجب الخيار كفوات السلامة من العيب .[21]

ثانياً: حكم زيادة مقدار الثمن أو الغلط فيه :

إذا كانت الخيانة أو الغلط متعلقة بمقدار الثمن ، كمن قال لآخر ثمن هذه السلعة ألف بعتكها 10% وعقد على ذلك البيع ، ثم بان أن ثمنها كان تسعمائة ريال ، وكذلك إذا ضم البائع للثمن الأول ما لا يجوز له أن يضمه إليه ، واستبان ذلك بوجه من الوجوه ، فقد ذهب الفقهاء في معالجته مذاهب ، هي:

القول الأول : أن المشتري بالخيار بين إمضاء العقد على بجميع الثمن وبين فسخ العقد ؛ لأن الخيار يثبت بفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيباً وهذا مذهب الحنفية [22] .

القول الثاني : إذا ثبتت الخيانة وجب الرجوع إلى الثمن الأول كأصل وإلى النسبة منه كربح ؛ لأن الثمن الأول أصل في المرابحة ، كل ما في الأمر أن البائع لم يخبر به إما خيانة أو خطأ فإذا علم ذلك وجب الرجوع إليه، ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي ، وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف من الحنفية، والشافعية والحنابلة.[23] .

القول الثالث: لزوم البيع على المشتري إذا ما حط البائع الزيادة ، وإذا لم يحط البائع الزيادة فيكون المشتري بالخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو تركه ، وهذا مذهب المالكية. [24] . والذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني لأنه يتوافق مع مقتضى بيع المرابحة باعتباره من بيوع الأمانة .

المبحث الثاني : المرابحة المركبة المبنية على الأمر بالشراء عند الفقهاء

المطلب الأول : تعريف المرابحة المركبة وصورها وتكييفها

أولاً : تعريف المرابحة المركبة :

المرابحة المركبة مصطلح حديث وقد عرف بتعريفات متقاربة منها :

1. (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته) [25]
2. (يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة .. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً) [26]
3. (طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً) .[27]

ثانياً: صورة المرابحة المركبة وتكييفها: [28]

للمرابحة المركبة ثلاث صور ، و هي :

الصورة الأولى: المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح.

بأن يذهب العميل إلى المصرف ليطلب منه شراء سلعة معينة بالوصف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة ، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف ، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقداراً وأجلاً وربحاً .

الصورة الثانية: المواعدة غير الملزمة بين الطرفين، وذلك بأن يرغب العميل شراء سلعة بعينها ، فيذهب إلى المصرف ، ويحصل بينهما وعد من العميل بالشراء ، ومن المصرف بالبيع ، وهذا الوعد غير ملزم للطرفين ولا يُعد اتفاقاً . وهذه الصورة قد يتم فيها ذكر مقدار ما سيبذله من ربح وقد لا يذكر .[29]

الصورة الثالثة: المواعدة الملزمة لأحد الطرفين وهو المصرف . ويكون ذلك بأن يرغب العميل شراء سلعة معينة بالوصف ، فيذهب إلى المصرف ، ويحصل بينهما وعد من العميل بالشراء ، ومن المصرف بالبيع، وهذا الوعد يكون ملزم للمصرف وغير ملزم للعميل فله الخيار في الشراء والرد [30] .

وبالنظر إلى الصور السابقة يتضح في تكييف هذه المعاملة أنها تتكون من ثلاثة أطراف : بائع ومشتر، ومصرف وسيط .[31]

وتتم في مرحلتين:

المرحلة الأولى: المواعدة ، وتبدأ بطلب العميل شراء سلعة معينة أو موصوفة ، فيعده المصرف بشرائها ويبيعها له، ويعد العميل المصرف بأنه سيشتريها منه عندما يقدمها له، ويحددان في هذه المرحلة ثمن السلعة والربح، وطريقة الدفع، وهو مؤجل غالباً، وتأخذ بعض المصارف عربوناً في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: المعاقدة، وتبدأ بعد شراء البنك البضاعة وتسلمها وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذ تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من الطرفين.[32]

المطلب الثاني :وجوه الاختلاف بين المرابحة البسيطة والمركبة:

تتفق المربحة البسيطة مع المركبة في أن كلاهما عقد رضائي وفي اشتراط العلم برأس المال والربح ويختلفان في أمور منها [33]:

1. المرابحة البسيطة علاقة تعاقدية من طرفين هما : البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فإنها علاقة تعاقدية ثلاثية هي : البائع ، المشتري ، المصرف .
2. المرابحة البسيطة ليس فيها مواعدة، وإنما يتم فيها العقد مباشرة ؛ لأن المبيع في ملك البائع ، أما المرابحة المركبة فالمبيع ليس في ملك المصرف وإنما يعده بشرائه بناء على طلب المشتري ، فالمبيع في المرابحة البسيطة موجود ، وفي المركبة موصوف .
3. البائع في المرابحة البسيطة يتخذ الملك طريقاً للربح ، وأما في المرابحة المركبة فإن وجود المشتري المربح مسبقاً هو الطريق إلى الامتلاك ، فلولا وجود العميل المشتري ، لم يكن للمصرف قصد في الشراء.
4. في المرابحة البسيطة البائع يمتهن الامتلاك بقصد البيع ويربح منها ، فهو تاجر حقيقة ، أما في المرابحة المركبة ، فإن المصرف يمتهن التمويل المتوافق مع البيع بطريق المبايعة ليتحقق الربح، فهو ليس تاجراً على الحقيقة .
5. في المرابحة البسيطة يخاطر التاجر في امتلاك السلعة وينتظر من يطلبها ، أما في المرابحة المركبة فمخاطرة المصرف تكون أقل ؛ لوجود واعد بالشراء .
6. في المرابحة البسيطة صاحب الإيجاب هو البائع غالباً حيث يقول : (اشتريت هذه السلعة بكذا وأبيعها بكذا وربح كذا) . أما في المرابحة المركبة فصاحب الوعد هو المشتري ، حيث يقول : (اشتر لي السلعة الفلانية بكذا وأنا اشتريها منك بثمنها وربح كذا) .
7. في المرابحة البسيطة يكون الثمن نقداً ، وقد يكون مؤجلاً ، وأما في المرابحة المركبة فإن الثمن يكون مؤجلاً ، وقد يكون نقداً .

المطلب الثالث:مشروعية المرابحة المركبة :

المرابحة المركبة تختلف من مصرف إلى أخر فمصارف تطبق عدم الإلزام بالمواعدة على كل من المصرف والعميل وبعضها يطبق الإلزام بالموعدة لأحد الطرفين ، ولكن الصورة الجارية ، والأكثر شيوعاً في المصارف الإسلامية هي : المواعدة الملزمة للطرفين المصرف والعميل ،بحيث يكون العميل ملزماً بشراء السلعة التي اشتراها المصرف بناءً على طلبه ، والمصرف أيضا يكون ملزماً بالبيع للعميل وحده دون غيره . وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة المركبة في حالة الوعد الملزم للطرفين على قولين :

القول الأول : تحريم بيع المرابحة المركبة إذا كان الوعد ملزم للطرفين وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين [34]، كما أفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث بالمملكة العربية السعودية [35] .

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها ما يلي [36]:

1. إن هذه المعاملة تدخل في بيع المعدوم الذي نهى الشارع عنه قال صلى الله عليه وسلم :» لا تبع ما ليس عندك «.[37] ، وهذه الحقيقة لا يغيرها كون المصرف والعميل سينشئان عقد بيع

من جديد بعد شراء المصرف السلعة وتقديمها للعميل، ما دام كل واحد منهما ملزماً بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد .[38]

نوقش:

هذه المعاملة لا تدخل في بيع المعدوم؛ لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يستقبل طلباً بالشراء، ولا يبيع المطلوب حتى يملكه ، ويعرضه على المشتري الآمر لينظر ما إذا كان مطابقاً لصفة السلعة المطلوبة أم لا ،فهو بيع مؤجل ، وما يجري بين المصرف والعميل ليس بيعاً وإنما مجرد مواعدة وهي ليست من باب بيع ما ليس عند الإنسان وإنما التزام من الطرفين على إتمام الصفقة إذا اكتملت مراحلها .[39]

يجاب :

1. بأن عقد الشراء الذي تم لاحقاً بعد تملك المصرف للسلعة ما هو إلا تحصيل حاصل؛ لأنه بعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة يستطيع أن يلزم العميل بالشراء تنفيذاً لمقتضى العقد ، أو بدفع التعويض عن طريق القضاء ، فيما لو أصر العميل على رفض إتمام الصفقة بعد تملك المصرف للسلعة ، مما يدل على أن المواعدة هي عقد بيع ، ولكن سمي بغير اسمه تحايلاً على ما حرم الله .[40]
2. إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[41] . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها[42].
3. إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا وقد أشار إلى هذه العلة المالكية فقالوا : «معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له: أشترها من مالكها بعشرة وهي عليَّ باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز « (43) (44).

يناقش :

بأن هناك فرقاً بين بيع العينة والتحايل على الربا وبين المرابحة ، فالمرابحة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار، أما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة ، وإذا كان التحايل للاقتراض بالربا محرماً شرعاً ، فإن البيع الخالي من الحيلة جائز بلا خلاف .[45]

يجاب :

بأن هذا ينطبق على المرابحة ذات الوعد غير الملزم، أما المرابحة المركبة مع الوعد الملزم فهي تحايل على الربا.[46]

4. إن هذا العقد يدخل ضمن بيع الكالىء بالكالىء، وهو بيع الدين بالدين، الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وانعقد الاجماع على حرمته ، فالقول بإلزام الوعد يؤدي إلى بيع مؤجل البدلين ، فالعميل لم يسلم الثمن للمصرف، والمصرف لم يسلم السلعة للعميل . (47)
5. إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة (48)... فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع [49].

يناقش:

بأن أرجح التفسيرات لحديث بيعتين في بيعة هو أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن اشتريها منك بثمانين حالة . وبالتالي تكون صورة بيع المرابحة بعيدة عن هذا المفهوم ؛ لأنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل ، فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة ، وإنما هي بيعة واحدة ، كما أن تفسير الجمهور لبيعتين في بيعة هو: أن يقول : أبيعك هذا نقدً بكذا ، ونسيئة بكذا ويفترقان عليه ، فاشتمل على إيجاب عقدين في سلعة صفقة واحدة ، وباع الشيء بيعتين ، بيعة بأقل ، وبيعة بأكثر ، بدون تحديد لأحدهما ، ولا اتفاق على أجل معلوم ، ولا نقد ولا نسيئة ، ولهذا نهى عن بيعتين في بيعة لما يترتب عليه من غرر وجهالة ؛ لأنه لم يجزم ببيعة واحدة ، ولجهالة الثمن ، فأحد العوضين غير معين ، وغير معلوم ، إذ صدر العقد بالتردد بين شيئين ، والمرابحة ليست كذلك ، فالفقهاء اشترطوا لصحتها معلومية الثمن والربح ، وأن تكون السلعة معينة بالوصف، وبهذا تخرج عن النهي الوارد في الحديث . [50]

يجاب بما يلي :

1. أن الإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعاً في البيوع ، خاصة عند من يرى أن للمصرف أن يشتري السلعة بدون تحديد الثمن وقت المواعدة ، بل يكتفي بتحديد نسبة الربح إلى التكلفة ، وهذا رضا بالمجهول لا يصح في البيع.
2. أن التركيب إذا أدى إلى محرم يكون حراماً ، ويدخل في النهي عن بيعتين في بيعة ، والإلزام في المرابحة المركبة يؤدي إلى محرم ، وهو بيع الشخص ما ليس عنده ، يضاف إلى ذلك جهالة الثمن في بعض الحالات . [51]

القول الثاني : جواز بيع المرابحة المركبة مع كون الوعد ملزم للطرفين وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين [52].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها ما يلي [53]:

1. الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة حتى يقوم دليل صحيح الثبوت صريح الدلالة على المنع . [54] .
2. عموم النصوص الدالة على حل جميع أنواع البيوع إلا ما خص منها بدليل ،ومن هذه النصوص قوله تعالى :{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }[55] ،وبيع المرابحة المركبة هو أحد أنواع البيع ،و لم يخصص فيبقى على الأصل وهو الحل والإباحة .

ونوقش:

بأن هذا الأصل وإن كان مسلم به ، إلا أنه قد قام الدليل على تحريم هذه الصورة الملزمة ، ومن ذلك : حديث النهي عن بيع الإنسان مالا يملك ، و النهي عن بيعتين في بيعة ، والمرابحة المركبة الملزمة للطرفين داخلة فيها، فنقل من الإباحة إلى التحريم . [56]

3. الحاجة إلى التيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج والتيسير على الناس وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك منها :قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [57] .

نوقش :

يجب عند الاختلاف الأخذ بالأرجح دليلاً ؛ لأن الاختلاف ليس دليلاً على الجواز ، وإلا لنقضت قاعدة التكليف ، أضف إلى ذلك أن القولين غير متكافئين في الأدلة ، حتى يقال أنه يؤخذ بالأيسر .

كما أن القائلين بالجواز لم يلتزموا بما نادوا به من التيسير ، بل اختاروا التشديد على العميل في تحريم الخلف بالوعد على التيسير بإباحته ، واختاروا التشديد في الإلزام بالوعد قضاء على التيسير بالجواز . [58]

4. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح ، فالشرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم أو أدى إلى نزاع أو عداوة بين الناس ، فالمنع ليس تعبدياً ، بل هو معلل ومفهوم . [59]

نوقش :

لو سلمنا بأن في الإلزام مراعاة للعلل والمصالح ، فإن هذا الإلزام غير مقبول بعدما ثبت أن فيه محظوراً شرعيًّا؛ لأن المصلحة التي فيه تكون غير معتبرة شرعاً ، فهي كالمصلحة التي تعود على الطرفين في بيع الإنسان ما ليس عنده الذي نهى عنه الشارع . [60]

5. القياس على عقد الاستصناع باعتباره بيعًا لمعدوم ولكن أجيز التعامل به عند الحنفية استحسانًا لتعامل الناس به وعموم الحاجة إليه . [61]

نوقش :

بأن القياس غير صحيح لوجود الفرق ، فالمرابحة فيها ثلاثة أطراف العميل والمصرف والبائع ، والسلعة المطلوبة للعميل موجودة في ملك البائع ، والاستصناع فيه طرفان المشتري والبائع ، والسلعة المطلوبة للمشتري غير موجودة ستصنع . [62]

6. النصوص الفقهية والفتاوى الصادرة بهذا الشأن من قبل بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا هذه المعاملة . [63]

أ. قال الإمام الشافعي في الأم : «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وان شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وانا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الخيار فإن جدداه جاز « . [64]

ب. جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال: «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراَ بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازما ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري: أي ولا يقل المأمور مبتدئاً بعتك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه وان لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك « [65]

ج. قال العلامة ابن القيم: «رجل قال لغيره : اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه»[66]

د. من الفتاوى التي استدلوا بها فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالي بتاريخ 16 جمادى الآخر 1402 هـ الموافق 10 نيسان سنة 1982م .

السؤال:

1. إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما ، تكلفتها ألف ريال سعودي ، وأراها البنك الإسلامي أو وصفها له ، ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة ، بربح قدره مائة ريال سعودي ، لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها ، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، فما رأيكم في هذه المعاملة. وجزاكم الله خيراً .

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز بما يلي:

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال ، فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية . [67]

2. الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في المدة ما بين 6 - 8 جمادى الآخرة عام 1403هـ الموافق 21 - 23 آذار 1983م. وقد اختار المؤتمر من بين العلماء الذين حضروا عشرة من العلماء للإفتاء فيما يتعلق بالموضوعات المعروضة على المؤتمر وأصدر عدة توصيات منها:

الوعد بالشراء جائز شرعاً:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة ، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق ، هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف

الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .[68] وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل ، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً ، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

نوقش:

أن هذه النصوص تدل دلالة صريحة على جواز هذه المعاملة عند عدم الإلزام ، وثبوت الخيار للطرفين ، وتحريمها إذا كانت ملزمة ، فقد جاء ما يدل على التحريم فنص الشافعي الذي احتجوا به له تكمله وهي : «وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما ، الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا» .[69]

كما أن نص ابن القيم فيه إشارة إلى مخرج شرعي للمصرف ، وهو أن يشتري المصرف السلعة بالخيار، عوضاً عن إلزام العميل بالشراء .[70]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم ، ومناقشتها ، والإجابة على ما أمكن منها ، يبدو لي والله تعالى أعلم أن الراجح هو الرأي القائل بعدم جواز المرابحة المركبة الملزمة للطرفين أو لأحدهما وذلك لما يأتي :

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .
2. أن في العمل برأيهم تيسير وتوسعة على العباد في التمويل من خلال الطرق المشروعة .
3. إغلاق باب التحايل على الربا ، وبيع الغرر والجهالة .
4. هذا وقد صدر قرار بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء من مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (2، 3) .

قرار مجمع الفقه الإسلامي :

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر:

أولًا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده» .[71]

المطلب الرابع : ضوابط المرابحة المركبة الشرعية:

هناك ضوابط شرعية لازمة لجواز المرابحة المركبة وصيانتها من صورة التمويل الربوي ومن تلك الضوابط ما يلي :

1. حرية التعاقد : وذلك بأن يكون للطرفين المتعاقدين الحرية الكاملة في إتمام البيع أو الإعراض عنه ،فلا يقيد أحد الطرفين الآخر بعربون أو كفالة أو وثيقة أو كتابة موقعة أو شهود أو غير ذلك إلا أن ينص في حالة الكتابة بالذات على عدم الإلزام في التعاقد على البيع مستقبلاً ليتحقق الرضا عند العقد .[72]
2. عدم الإلزام بالتعويض : وذلك بأن تخلو من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين: العميل أو المصرف، بل هي على الأصل من ضمان المصرف ، فهو المسؤول عن تحمل كل ما يطرأ على السلعة من مخاطر أو مخالفة للمواصفات المطلوبة ، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل .[73]
3. تملك المصرف للسلعة قبل بيعها مرابحة : وذلك بأن لا يقع العقد بينهما على السلعة إلا بعد قبض المصرف لها، واستقرارها في ملكه ؛ لأن بيع السلعة مرابحة قبل قبضها مخالف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك .[74]

الخاتمة :

الحمد لله الي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، تم هذا البحث والذي سلط الضوء على المربحة البسيطة والمركبة وبين حقيقتها ،وتكييفها ، وأحكامها الفقهية قديماً وحديثاً، وبين أن المرابحة البسيطة تتفق مع المراكبة في نوعية العقد من حيث كونه رضائي ، وتخالفها من حيث كون البسيطة ثنائية الأطراف في حين أن المركبة ثلاثية الأطراف ، ووضح اختلاف الفقهاء وموقفهم من لزوم الوعد في المرابحة وأن الراجح عدم الجواز إذا كان الوعد ملزماً، وذاكراً الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء والباحثين بهدف الخروج بهذه المعاملة من صورية البيع ، وشبهة الربا ، والتي ينبغي على المصارف الإسلامية الالتزام بها وعدم مخالفتها .

النتائج:

1. عرف الفقهاء المرابحة البسيطة «هو البيع برأس المال وربح معلوم» وقد صور الفقهاء المرابحة البسيطة بقولهم صور الفقهاء المرابحة بقولهم : «أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة، أو علي أن أربح في كل عشرة درهماً».
2. اتفق الفقهاء على جواز المرابحة البسيطة لعموم الأدلة التي تبيح البيع بصفة عامة ، واشترطوا لصحتها شروط البيع بصفة عامة وخصوها بشروط خاصة أهمها : معلومية الثمن والربح ، وبينوا أحكام ما قد يجري فيها من الخيانة.

3. عرف المعاصرون المرابحة المركبة بعدة تعارف من أهمها : «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته « .
4. تعددت صور المرابحة المركبة بين صورة يكون فيها الوعد ملزم للطرفين ، وصورة ثانية يكون الإلزام لأحدهما دون الآخر ، وصورة خالية من الإلزام ، وتبين من خلال ذلك أنها. عقد ثلاثي الأطراف (المصرف والبائع والعميل) و تمر بمرحلتين : مرحلة المواعدة ومرحلة المعاقدة .
5. تتفق المربحة البسيطة مع المركبة في أن كلاهما عقد رضائي وفي اشتراط العلم برأس المال والربح ويختلفان في أمور منها : أن المرابحة البسيطة علاقة تعاقدية من طرفين هما : البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فإنها علاقة تعاقدية ثلاثية هي : البائع ، المشتري ، المصرف .
6. الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين في المرابحة المركبة هو عدم الجواز إذا كانت المواعدة ملزمة للطرفين أو لأحدهما وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي هذه المعاملة بشروط أهمها : التملك والقبض ، ووضع بعض الضوابط الشرعية للخروج بها من شبهة التحايل على الربا .

الهوامش:

(1) الصحاح(1/ 363)، لسان العرب(2/ 442) ، المصباح المنير (1/215)، شرح الخرشي على مختصر خليل (5/171).

(2) بدائع الصنائع (5/220).

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/ 159) .

(4) روضة الطالبين (3/528) .

(5) المغني (4/136) .

(6) بدائع الصنائع (5/ 222)، بداية المجتهد (3/229) ، روضة الطالبين (3/528) ، المبدع (4/101) .

(7) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/392) ،بدائع الصنائع (5/220)، بداية المجتهد (3/229)،المغني (4/136) .

(8) البقرة آية 275

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه (برقم/2185) ،كتاب التجارات باب بيع الخيار والحديث صححه الألباني سنن ابن ماجه (2/737) .

(10) بدائع الصنائع (5/220)، روضة الطالبين (3/528) .

(11) بدائع الصنائع (5/220) .

(12) الهداية (3/56) .

(13) بدائع الصنائع (5/220-224) ،مواهب الجليل(4/491-493) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/164-166)، روضة الطالبين (3/531-534) ، المجموع (13/4-6)، المغني (4/137-141) ، الروض المربع (2/242)،الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 3767) .

(14) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها د. احمد علي عبدالله (ص 37،43)

(15) بدائع الصنائع (5/222) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/164) ،المجموع (13/5) ،المغني (4/141).

(16) بدائع الصنائع (5/222) ، الدر المختار(ص425).

(17) بداية المجتهد (3/229-230) .

(18) روضة الطالبين (3/531-533) .

(19) المغني (4/137) .

(20) بدائع الصنائع (5/ 226) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/164)، المجموع(13/9) ، المغني (4/141).

(21) بدائع الصنائع (5/ 225) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/165)، المجموع(13/6)، المغني (4/141).

(22) بدائع الصنائع (5/ 226) .

(23) بدائع الصنائع (5/ 226) ، روضة الطالبين (3/535) ، المغني (4/136) ، الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 3775).

(24) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(3/169) .

(25) المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير(ص:994)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2.

(26) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:71) .
(27) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:79) .
(28) المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير(ص:994)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2.
(29) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:79) .
(30) قال بذلك د. الصديق الضرير ، د. أحمد علي عبد الله . مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص: 1000،1153)، العدد 5ج2
(31) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ،د. رفيق المصري ، (ص: 1161)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5ج2 ، الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجه (ص:41) .
(32) المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير(ص:994)، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ،د. رفيق المصري ، (ص: 1133)، كلاهما ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5ج2
(33) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:88-86) .
(34) ممن قال بهذا الرأي :د. محمد سليمان الأشقر ، د. رفيق المصري ،د. حسن الأمين ، وأبحاثهم منشورة في مجلة الفقه الإسلامي. أبحاث مجلة الفقه الإسلامي العدد 5ج 2، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، حسام الدين عفانة (ص:41) .
(35) مجلة البحوث الإسلامية (ص:114) , العدد 7 .
(36) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:128)
(37) أخرجه ابن ماجه في سننه (برقم/2187) واللفظ له ،والترمذي في سننه،(برقم/1234)، والنسائي في سننه،(برقم/6162)، والحديث صححه الألباني . سنن ابن ماجه (2/ 737) .
(38) المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير(ص:1000)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ج 2.
(39) تطوير الأعمال المصرفية د.سامي حمود (ص:434-433) ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:183).
(40) صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة (ص:71) .
(41) أخرجه رواه أبو داود (برقم / 3462) ، قال عنه الألباني: حديث صحيح . سنن أبو داود (3/274) .
(42) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:128)، بيع المرابحة للآمر بالشراء د. عفانة (ص:43) .
(43) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 672) ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:73) .
(44) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:73) ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:128).
(45) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي (ص:27،46،53) ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم(ص:143-142) .
(46) العقود المالية المركبة للعمراني (ص:279) .
(47) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرية المصارف الإسلامية د. رفيق المصري (ص:26)، مجلة الأمة

القطرية،العدد 61 ،1406ه.

(48) أخرجه أبو داود في سنن (برقم/3461) الترمذي في سننه (برقم/2131) ، والنسائي في سننه (برقم/6183) والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح. سنن الترمذي (2/513) .

(49) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرية المصارف الإسلامية د. رفيق المصري ،(ص: 26) مجلة الأمة القطرية،العدد 61 ،1406ه.

(50) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي (ص:53) ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم(ص:142) .

(51) العقود المالية المركبة للعمراني (ص:282-281) .

(52) ممن قال بهذا الرأي : د. إبراهيم فاضل الدبو ، د. سامي حمود ، د. علي السالوس ، د. يوسف القرضاوي، وأبحاثهم منشورة في مجلة الفقه الإسلامي. أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5ج2، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، حسام الدين عفانة (ص:27) .

(53) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي (ص:22-13) .

(54) إعلام الموقعين (1/ 259) ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي (ص:17-13) .

(55) البقرة آية 275

(56) العقود المالية المركبة للعمراني (ص:268) .

(57) البقرة آية 185

(58) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:89) ، صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة (ص:126)، العقود المالية المركبة للعمراني (ص:276) .

(59) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي (ص: 18) .

(60) المرابحة للآمر بالشراء ،د. الصديق الضرير (ص:1002) ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 5ج2

(61) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي (ص: 18) .

(62) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:178) .

(63) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي (ص:525) .

(64) الأم للشافعي (3/39) .

(65) مخارج الحيل(ص:40،133) .

(66) إعلام الموقعين (4/ 23) .

(67) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي (ص: 12-11) .

(68) المرجع السابق (ص: 11-10).

(69) الأم للشافعي (3/39) .

(70) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. ملحم (ص:136) ، العقود المالية المركبة للعمراني (273-269) .

(71) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص:1599) العدد 5 ج2

(72) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص:105-104) .

(73) نحو نظام عقدي عادل (ص:230-229) .

(74) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. الأشقر (ص: 105) .

فهرس المصادر والمراجع :

(1) اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ، (ت 560 هـ) ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط، الأولى، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، 1423 هـ - 2002 م

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط، الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1411هـ - 1991م

(3) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،(204 ه) ، ط، الثانية دار الفكر ، بيروت 1403 هـ - 1983م

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،(ت 587 هـ) ، ط، الأولى ، مطبعة الجمالية بمصر ، 1327 - 1328 هـ

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،(ت 595هـ) ،ط،د، دار الحديث القاهرة 1425هـ - 2004 م

(6) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم ، ط، الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ،الأردن ،1410ه .

(7) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور رفيق يونس المصري ، مجلة الأمة القطرية ،العدد 61 ،1406ه.

(8) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، للدكتور رفيق يونس المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد 5ج2

(9) بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي للدكتور حسام الدين بن موسى بن عفانة ، ط، الأولى طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م

(10) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور يوسف قرضاوي ، ط، الثالثة ، مكتبة وهبة ، القاهرة، 1419ه-1995م .

(11) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور محمد سليمان الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ط، الأولى ، دار النفائس ، الأردن، 1418ه-1998م .

(12) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود ، ط الثانية ، مطبعة الشرق ، عمان ، 1402ه-1982م

(13) الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،(ت 279 هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ، ط، الأولى، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1996 م .

(14) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،(ت 1230هـ) ،ط، د ، دار الفكر .

(15) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي الحصكفي، (ت 1088 هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1423 هـ - 2002 م

(16) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، (ت: 1051 هـ)، تحقيق: أ.

د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط ،الأولى، دار ركائز للنشر والتوزيع ، الكويت، 1438هـ

(17) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،(ت 676 هـ) ، تحقيق: المكتب الإسلامي ، بإشراف زهير الشاويش، (ت 1434 هـ)، ط، الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان 1412 هـ - 1991 م

(18) سنن أبي داود لأبي داود بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، (ت 275هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،ط ،د، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .

(19) سنن ابن ماجه لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (ت 273 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ، د ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

(20) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،(ت 303 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط، الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1421 هـ - 2001 م

(21) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي ، ط، الثانية ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، 1317 هـ

(22) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر بن حماد الجوهري الفارابي ،(ت 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ط، الرابعة، دار العلم للملايين ،بيروت، 1407 هـ

(23) صيغ التمويل بالمرابحة للدكتور سعود محمد الربيعة ، ط الأولى ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت ، 1421هـ .

(24) العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية للدكتور عبدالله محمد العمراني ، ط الثانية ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، 1431هـ -2010م .

(25) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط ، د ، دار الفكر ، سوريا دمشق.

(26) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ،(ت 463هـ) ،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط، الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400هـ-1980م

(27) لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى ، (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ،ط، الثالثة ، دار صادر ، بيروت ،1414 هـ

(82) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت 884 هـ) ، ط، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1418 هـ - 1997 م

(29) مجلة البحوث الإسلامية ،العدد 7 .

(30) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 5، ج2

(31) المجموع شرح المهذب –التكملة-لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ،(ت 756 هـ) ،صححه ،لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة ، ط، د ،التضامن الأخوي، القاهرة ، 1348 - 1352 هـ

(32) المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني ،(ت 189هـ) ، د ،ط ،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، 1419 هـ - 1999 م
(33) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها للدكتور احمد علي عبدالله ،ط، الثانية ، دار السودانية للكتب ، 1428ه-2016م .
(34) المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5،ج2
(35) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ،ط، الأولى ، دار أسامة، الأردن ، عمان، 1998م
(36) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت نحو 770 هـ) ، ط ،د،المكتبة العلمية ، بيروت .
(37) المغني لابن قدامة لأبي محمد بن أحمد بن قدامة ،(620 ه) ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، (ت 334 هـ) ،تحقيق: طه الزيني ، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا (ت 1403هـ)، ومحمود غانم غيث ،ط، الأولى، مكتبة القاهرة (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969م) .
(38) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ) ،ط، الثالثة، دار الفكر1412هـ - 1992م .
(39) نحو نظام عقدي عادل لمحمد عمر شايرا ، د ، ط ، دار البشير ، جدة ، 1990م .
(40) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت 593هـ) ، تحقيق : طلال يوسف، ط ، د ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

الحج وتنظيماته في الحجاز خلال العصر الأموي
(41 - 132هـ/661 - 750م)

د.محمد عبد الكريم محمد الكنيدري
باحث - المملكة العربية السعودية

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة للتعريف بالحج وتنظيماته في الحجاز خلال العصر الأموي (41 – 132هـ/ 661- 750م)، وذلك من خلال تتبع وشرح مفهوم التنظيم والتعريف بالحج في عهد النبي صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، وكذلك التعرف على الحجاز في فترة الدراسة، تنبع أهمية الدراسة من كونها عملت على تسليط الضوء على تنظيمات الحج في الحجاز وذلك لأهمية المنطقة من الناحية التاريخية والدينية والحضارية، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بغية الوصول لنتائج والتي من أهمها: كان خروج أول قافلة للحج في الإسلام من المدينة المنورة نحو مكة في ذي القعدة عام (9هـ) وضمت نحو ثلاثمائة حاج، وجد الحج عناية كبيرة من قبل الخلفاء الراشدين، كان معاوية ابن ابي سفيان يستخدم أسلوب اللين والترضية والملاطفة مع وجهاء مكة ويداريهم ويفرق عليهم من العطايا ويغمض عينيه عن كثير من تجاوزاتهم.

الكلمات المفتاحية: الحج، تنظيمات الحج، الحجاز، العصر الأموي.

Hajj and its organizations in Hijaz during the Umayyad era (41 – 132 AH /661- 750AD)

Dr. Mohamad Abdalkrem Alknidri

Abstract:

This study aims to introduce the Hajj and its organizations in the Hijaz during the Umayyad era (41 - 132 AH / 661 - 750 AD), by tracing and explaining the concept of organization and definition of the Hajj during the era of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the Rightly Guided Caliphs after him, as well as identifying the Hijaz during the period of study, The importance of the study stems from the fact that it shed light onHajj organizations in the Hijaz Due to the importance of the region from a historical, religious and civilizational perspective, the study followed the historical, descriptive and analytical approach in order to reach results, the most impor-

tant of which are: The first Hajj caravan in Islam departed from Medina to Mecca in Dhul-Qi'dah in the year 9 AH and included about three hundred pilgrims. Hajj received great attention from the Rightly Guided Caliphs, Muawiyah Ibn Abi Sufyan used a method of leniency, appeasement, and courtesy with the notables of Mecca, treating them well, distributing gifts from them, and closing his eyes to many of their transgressions.

Keywords: Hajj, Hajj organizations, Hijaz, Umayyad er

مفهوم التنظيم :

النظم: مصدر نظم ينظم نظمًا ونظامًا، فهو ناظم ومنظوم، وقد جاء في معاجم اللغة أن مادة(ن ظ م) تفيد: التأليف والتركيب، وضم شيءٍ إلى آخر على نسق معين، كنظم الدر والخرز وغيرهما. وكلمة النظم تطلق على الشيء المنظوم من باب الوصف بالمصدر مبالغة وتخفيفًا؛ كما في قوله تعالى﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾[1]، أوإن كن صاحبات محمولٍ في بطونهن. وكلمة نظم دلالتها دلالة مادية، فنظم الخرز أو الدر في السلك مظهر مادي مُحَس ندركه بأبصارنا، كما أن نظم الكواكب في السماء يبدو للناظر كجواهر نظمت في عقدٍ، تلك الرؤية أيضًا رؤية مادية وإطلاقنا كلمة النظم على حروف القُرْآن، وكلماته، وجمله، وآياته، وسوره، وموضوعاته، وكذلك على الشعر والكلام - من قبيل المجاز[2]. والنظم التأليف، نظمه ينظمه نظمًا ونظامًا، ونظمه فانتظم، وتنظم ونظمت اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظم المنظوم وصف بالمصدر... والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبةٍ منه وأصل: نظام، ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمة وأناظيم... يقال: ليس لأمره نظام؛ أي: لا تستقيم طريقته، والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيطٍ ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام، وجمعه نظم... والانتظام الاتساق... وليس لأمرهم نظام؛ أي: ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظامٍ واحد؛ أي: عادةٍ، وتناظمت الصخور: تلاصقت[3]. والنظم: التأليف، وضم شيء إلى شيءٍ آخر، والمنظوم... ونظم اللؤلؤ ينظمه نظمًا ونظامًا ونظمه: ألفه، وجمعه في سلكٍ، فانتظم وتنظم... والنظام: كل خيطٍ ينظم به لؤلؤ ونحوه[4]. والنظم التأليف، وضم شيء إلى شيء آخر، وكل شيء قرنته بآخر فقد نظمته.(و) النظم:(المنظوم) باللؤلؤ والخرز، وصف بالمصدر، يقال: نظم من لؤلؤ. والنظم:(الجماعة من الجراد)، يقال: جاءنا نظم من الجراد، وهو الكثير، كما في الصحاح، وهو مجاز...(و) النظم:(الثريا) على التشبيه بالنظم من اللؤلؤ...(ونظم اللؤلؤ ينظمه نظمًا ونظامًا)، بالكسر(ونظَّمه) تنظيمًا:(ألفه وجمعه في سلكٍ فانتظم وتنظم)، ومنه: نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وله نظم حسن، ودر منظوم ومنظم[5].

مفهوم الحج لغة واصطلاحًا:

الحج لغة:

تناول اللغويون كلمة(الحج) كثيراً وأسهبوا في تخريجاتها وصرفها، فقال الفراهيدي(ت١٧٥هـ 792م): هو كثرة القصد إلى من يعظم[6]، واحسب انه يريد بمن يعظم الجهة أو المكان الذي

يعظمه الناس ويحتل لديهم منزلة كبيرة، في حين نجد ابن دريد(ت٣٢١هـ) قد اكتفى بقوله إن مفردة(الحج) تعني القصد[7] فقط، وهو بذلك يعطي تعميماً لهذه الكلمة في تناوله إياها، ولعلنا نجد ابن منظور، أكثر من غيره تخريجاً لهذه المفردة إذ قال: « الحج يعني القصد، وهو كثرة الاختلاف والتردد، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك»[8].

الحج اصطلاحاً:

يعني قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وعام، والحج إلى مكة خاصة[9]. وعلى الرغم من ورود العديد من التعريفات في المعنى الاصطلاحي لمفردة الحج، الا أنها لا تخرج جميعا عن قصد موضع مخصوص هو البيت الحرام، في وقت مخصوص وهو شهر ذي الحجة، للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي[10]، وبذا يقترب المعنى الاصطلاحي للفظة الحج من دلالتها اللغوية. ويرتبط مع المدلول الاصطلاح لمفردة الحج مدلول اصطلاحي آخر وهو مفردة الموسم الذي يعني لغة الوسم، وهو أثر الكي[11]. وفي الاصطلاح ارتبط ت بتجميع الناس أي وقت ومكان معلومين[12]، وبناء على هذا المفهوم صح ارتباطها بالحج والأعياد والأسواق، بيد أن اقترانها بالحج اشهر، لكونه يحمل معنى دينياً وقومياً. وسمى الحج موسما لأنه معلم يجتمع فيه الناس[13].

ثانياً: تنظيمات الحج قبل فترة الدراسة:

تنظيمات الحج في عهد النبي محمد ﷺ :

إن فريضة الحج ركن من الأركان الأساسية في الإسلام وان من مهمات الدين وأفضل شرائع المسلمين بعد الصلاة، الحج إلى بيت الله الحرام، وقد قيض الله سبحانه وتعالى لخدمة هذين الحرمين الشريفين(مكة والمدينة) وفي كل العصور الخلفاء والملوك والسلاطين والأمراء والأعيان للقيام بتلك الخدمة الجليلة[14]، فكان عتاب ابن أسيد أول من حج بالمسلمين بعد فتح مكة عام (8هـ/629م) وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام[15].وفي عام (9هـ/630م) أوكل الرسول ﷺ إلى أبو بكر ﷺ الخروج بالحجيج، ومنع الكفار من الاشتراك فيه[16]، فكان خروج أول قافلة للحج في الإسلام من المدينة المنورة في ذي القعدة عام (9هـ) وضمت نحو ثلاثمائة حاج[17].

إن اختيار الرسولﷺ لأبي بكر الصديق أصبح تقليدا مأخوذا به في العصور الإسلامية اللاحقة، اذ يتولى الشخص الموكل بهذه المهمة الكبيرة رعاية قافلة الحج التي تخرج من عاصمة الدولة أو من المراكز الأخرى، من قبل الخليفة او أمير الحج الذي ينتدبه الخليفة. وفي عام (10هـ/631م) عزم الرسول ﷺ على الحج، فبدا الاستعداد والتنفيذ من خلال إعلام المسلمين أولا إن الله عزوجل فرض عليهم الحج، وان الرسول ﷺ عازم على الحج هذا العام، وما إن إذن المؤذن بذلك حتى قصد المدينة خلق كثير لمرافقته والاقتداء به[18].

خرج الرسول ﷺ في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة من المدينة سالكا طريق الشجرة[19]، وعلى طول الطريق من المدينة إلى مكة استمر المسلمون الذين لم يدركوا خروجه ﷺ من المدينة ينظمون اليه، حتى قدر عددهم بأكثر من مائة وأربعة عشر ألفا، حتى إن لقب الصحابي ناله الكثير منهم من مرافقة الرسول ﷺ في حجته هذه فقط[20]. وهذه الحجة عينت مواقيت الإحرام الزمانية والمكانية وفيها كسا ﷺ الكعبة الشريفة الثياب اليمانية[21]، وعرفت هذه الحجة بحجة الوداع[22].

تنظيمات الحج في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ:

تولى عمر بن الخطاب ﷺ إمارة الحج عام (11هـ/632م)، نيابة عن الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ[23]، الذي شغلته الحوادث السياسية التي رافقت توليه الخلافة والمتمثلة بارتداد بعض القبائل في أنحاء شبه الجزيرة العربية[24]. ولما كان بقاء الخليفة في المدينة أمر لا بد منه، ليكون اقدر وأسرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الضرورة، كان لا بد له من اختيار نائب عنه يكون أميراً للحج في هذه العام وكان عمر بن الخطاب ﷺ نائبه. ويبدو أن اختيار الخليفة لعمر جاء لضرورة ملحة وهي الإفادة من اجتماع الناس عند حضورهم موسم الحج من كل حدب وصوب لتبليغ سياسته، وخاصة ان المرتدين لم يتعرضوا لفريضة الحج. وفي عام (12هـ/633م)، حج بالناس الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ[25]، واستخلف على المدينة عثمان بن عفان ﷺ[26]، وخرج من المدينة لليلتين بقيتا من ذي القعدة، سالكا الطريق الذي سلكه الرسول ﷺ وهو طريق الشجرة، واحرم من ذي الحليفة وقدم مكة لسبع خلون من ذي الحجة، وخطب بالناس قبل التروية بيوم واحد في المسجد الحرام ورمى الجمار ماشياً ذهاباً وإيابا، اقتداءً بعام الرسول ﷺ، وكسا الكعبة الخزَّ اليمانية[27]. وعني الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بشؤون الحج فكان يشرف على أعماله طوال سني خلافته (13-23هـ / 634-643م)، ولم يفته حضوره إلا في العام الأولى من خلافته، إذ حج بالناس عبدالرحمن بن عوف ﷺ[28]، ويبدو أن للأوضاع السياسية غير المستقرة في جبهتي العراق والشام أمام الفرس والروم، أثر في ذلك في الوقت الذي كان فيه موعد الحج يقترب، فأرسل عبدالرحمن بن عوف نيابة عنه. واستغل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مواسم الحج ليلتقي بعماله على الأمصار فكان يكتب إليهم أن يوافوه بالموسم في كل عام، وهذه تكون بمثابة المؤتمرات السنوية لذلك أصبح موسم الحج وسيلة اتصال وتفاعل ومراقبة، ولم تقتصر هذه المؤتمرات على الولاة الرئيسيين في الأمصار، بل امتدت إلى ولاة المصر الواحد[29]، وكان يستمع إلى شكاوي الناس على ولاتهم ويحاسبهم حساباً عسيراً إذا وجد أحدهم مقصراً[30]. وثابر الخليفة عثمان بن عفان ﷺ على الحج في سني خلافته (23-35 هـ/ 643-655م) إلا في السنتين الأولى والأخيرة منها، ففي عام (24ه / 644م) كان بسبب الرعاف الذي أصابه مع الناس حتى خشي عليه، وكان يقال لهذه العام عام الرعاف[31]، وقد ناب عنه عبدالرحمن بن عوف في إقامة المناسك للناس[32]، أما العام الأخيرة وهي عام (35 هـ/655م)، فهي العام التي حوصر فيها، فناب عنه عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهم، لإقامة الحج[33]. وعندما بعثه على الحج، كتب الخليفة عثمان بن عفان ﷺ بكتاب أرسله إلى أهل الموسم[34]، يسألهم فيه أن يأخذوا له بالحق ممن حاصروه، وقد قرأ أبن عباس الكتاب في مكة على الناس قبل يوم التروية بيوم واحد[35]. وعندما حج الخليفة عثمان ﷺ عام (26 ه/646م)[36]، أمر بتجديد أنصاب الحرم ووسع المسجد الحرام، إذ أن المسجد ضاق بالحجاج بعد أن امتدت الفتوحات الإسلامية، وأزداد معتنقو الإسلام، فقام الخليفة عثمان ﷺ بشراء دور بعض الناس وأضافها إلى المسجد[37]، وكسا الكعبة القباطي مثلما كساها عمر بن الخطاب ﷺ[38]، وقد حج الخليفة عثمان بن عفان ﷺ بأزواج النبي ﷺ[39]، وفي حجته عام (29هـ /649م) ضرب فسطاطه بمنى، وهو أول فسطاط ضرب بها، وأتم الصلاة بها وبعرفة[40].

أما الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ فإن الظروف العامة المتمثلة بالصراع الذي كان دائراً بينه وبين معاوية بن أبي سفيان فرض عليه أن يغيب عن موسم الحج طوال سنوات خلافته(35-40 هـ/ 656 – 661م).

إلا أنه بوصفه خليفة للمسلمين كان من واجبه أن يولي الحج اهتماما كبيراً لأنه ركنٌ من أركان الإسلام ولذلك حرص على تسيير قوافل الحجاج سنوياً لأداء فريضة الحج، وإرسال من ينوب عنه في إقامة مناسك الحج للناس[41]. وقد إختلفت الروايات في من ناب عن الخليفة عام (36 هـ/656م) لإقامة مناسك الحج، إلا أننا نرجح أن يكون عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم، هو من ناب عنه، وذلك لأن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم، كان منشغلاً مع الخليفة في حربه ضد معاوية ﷺ بصفّين، كان رفيق الخليفة في طريقه إلى صفّين[42]. وفي عام (37 هـ/657م) حج بالناس عبيد الله بن عباس نيابة عن علي ﷺ إذ حالت الظروف السياسية دون حج الخليفة فضلاً عن حرب صفّين وقضية التحكيم وكان الشقاق في صفوف جيشه لقبوله التحكيم سبباً أساسياً في منعه من أداء فريضة الحج هذه العام[43]. وفي عام (38هـ/658م) ناب عن علي في إقامة الحج للناس قثم بن العباس ابن عبدالمطلب[44]، أما السنتان الأخيرتان من خلافة علي ﷺ في عام 39 و40هـ فقد شهدتا صراعاً حول ولاية الحج فكان هذا الصراع مؤشراً مهماً لبدء اتجاه جديد فيما يتعلق بالإمارة على الحج، فهي لم تعد مجرد منصباً دينياً وإدارياً حسب، وإنما أضيف إليها بعد سياسي كونها رمزاً من رموز السياسة والتحكم.

ففي عام 39هـ/659م، أرسل علي ﷺ قثم ابن العباس أيضاً ليحج بالناس نيابةً عنه[45]، في حين قام معاوية بن أبي سفيان بإرسال يزيد بن شجرة الرهاوي[46]، إلى مكة، ليقيم الحج للناس نيابةً عنه ويأخذ له البيعة بمكة، فسار يزيد في ثلاثة آلاف فارس إلى مكة، وبها قثم بن العباس عامل علي ﷺ، وكاد القتال يقع في مكة، إلا أنهم وقعوا صلحاً بينهم على أن يعتزل كل منهما الصلاة بالناس ويختار الناس من يصلي بهم ويحج بهم، فوقع الاختيار على شيبة بن عثمان[47]، فصلى وحج بهم[48]. وشهد هذا الموسم اجتماع نفر من الخوارج في مكة، وقد اتفقوا على قتل علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ﷺ، وقد قام الخارجي عبدالرحمن بن ملجم بطعن علي بن أبي طالب ﷺ[49]، وباستشهاد علي ﷺ، بويع بالخلافة بعده أبنه الحسن ﷺ، الذي تنازل عن الخلافة بعد مدة وجيزة لمعاوية بن أبي سفيان[50]. وفي عام (40هـ/660م)، ونتيجة لتلك الحوادث، حج بالناس المغيرة بن شعبة ﷺ[51]، بعد أن افتعل كتاباً عن معاوية أنه ولاه إمارة الحج[52]، قام بتقديم الحج يوماً واحداً خشية أن يجيء أمير أو أن يفطن لفعله، وخاصةً أنه بلغه أن عتبة بن أبي سفيان (ت44هـ) سيصل أميراً على الموسم، لذلك عجل بالحج، فوقف الناس يوم التروية، وضحوا يوم عرفة، ودعوا لمعاوية[53].

ثالثاً: الأوضاع السياسية في الحجاز خلال فترة الدراسة:

الحجـاز:

الحجاز منطقة تاريخية وتعد أحد أقاليم شبه الجزيرة العربية الجغرافية الخمسة يقع في الجزء الشمالي الغربي والجزء الغربي من شبه الجزيرة العربية والحجاز في الأصل عبارة عن سلسلة جبلية ممتدة على طول ساحل البحر الأحمر في الجانب الغربي من شبه الجزيرة العربية، وسميت بالحجاز لأنها تحجز نجد عن تهامة، كما أن الأصمعي عندما قام بوصف الحجاز قال: انها تبدأ من تخوم مدينة صنعاء إلى تخوم الشام، وقال انها سميت بهذا الإسم لأنها تحجز نجد عن تهامة، ومن هنا فمكة هي مدينة تهامية، أما المدينة المنورة فهي من المدن الحجازية[54]. وسميت بالحجاز لأنها تحجز نجد عن تهامة. والحجاز: سلسلة جبال السراة التي تحجز ما بين نجد وتهامة، ولذلك سميُ حجازاً[55]، وهي منطقة ذات طبيعة جبلية تمتد من اليمن جنوباً حتى العقبة شمالاً[56]، وأهم مايضم الحجاز من المدن مكة والمدينة، والطائف، وخيبر والجار وفدك[57].

تحولت أوضاع بلاد الحجاز السياسية بعد استشهاد الخليفة على بن أبي طالب ﷺ، وتمثل ذلك التحول في زعامة الدولة الإسلامية، إذ أعلن معاوية بن أبي سفيان ﷺ الخلافة، التي بقيت وراثية في ذريته حتى سقوط الدولة في عام 132هـ[58].

لذلك فقد كان خلفاء بني أميه يدركون الدور الكبير والهام الذي يمكن أن يلعبه أبناء الحجاز من غير البيت الأموي في زعزعة الأمن فيه وإضعاف سيطرتهم عليه لذلك اتسمت سياسة خلفائهم بالحرص على أن يكون ولاة مكة من البيت الأموي أو ممن يوالونهم[59]. ولقد سلك خلفاء بني أمية في تعاملهم مع أهل الحجاز مسلكًا خاصًا فلطالما نهجوا سياسة المهادنة والملاطفة مع أهل الحجاز عامة وأهل مكة بخاصة وهذا هو مؤسس الدولة معاوية بن أبي سفيان ﷺ يوجه ابنه يزيد وهو يهيئه لولاية العهد بأن يتوخى الحذر الشديد من أهل الحجاز وإعطائهم الرعاية والاهتمام الذي يستحقانه وذلك في وصيته له إذ يقول «انظر إلى أهل الحجاز فإنهم أصلك فأكرم من قدم إليك منهم وتعاهد من غاب»[60].

بل إن معاوية نفسه استخدم أسلوب اللين والترضية والملاطفة مع وجهاء مكة ويداريهم ويفرق عليهم من العطايا ويغمض عينيه عن كثير من تجاوزاتهم، ويصفح عن ما يلاقيه من قوة وحدة أثنا مخاطبتهم إياه فهو الذي يعطي المقارب ويداري المباعد ويلطف به حتى استوثق له أكثر الناس[61]. فنراه يستقبل أشراف الناس وكبرائهم من مكة خاصة والحجاز عامة أمثال: عبدالله بن العباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن جعفر الطيار، وعبدالله بن عمر، وعبدالرحمن بن أبي بكر، وأبان بن عثمان - ﷺ - وغيرهم ناس كثير من آل بيت النبي ﷺ. فيكرم مثواهم ويحسن قراهم ويقضى حوائجهم ويعيدهم إلى ديارهم محملين بالهدايا «[62]. وهكذا تهيئة مهمة الحجاج بنجاح وعاد الحجاز إلى حظيرة الدولة الأموية. ولعل زيارة الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ لمكة عام (٥٦هـ) برفقة ابنه يزيد لتأدية فريضة الحج، ومعرفة وجهات نظر كبار أبناء الصحابة ﷺ حول موضوع ولاية العهد إشارة إلى قوة التيار المعارض بها، بل ورفضها لمبدأ التوريث الذي يناقض في نظرهم ما كان سائدًا في عصر الخلافة الراشدة. ثم ما تلا ذلك من الحوادث المتتابعة والتي نجحت في الفترة (63 - 73) في استقلال الحجاز بمدينتيه المقدستين عن الخلافة الأموية إشارة أخرى أشد وضوحًا وأبلغ وقعًا مما سبقها من حوادث لذلك كان موقف هؤلاء هو الرفض بحجة أن هناك من هو أحق وأجدر من يزيد فتشير الروايات التاريخية إلى أن معاوية تشدد مع هؤلاء المعارضين وأخذ البيعة منهم بينما يرى بعضهم أن معاوية قد تألف القوم ولم يكرههم على البيعة وعلى أية حال فلا نجد من ولايات الدولة الإسلامية غير ولاية الحجاز تنفرد بهذا الموقف المعارض والرافض لهذا المبدأ، فلم يشأ معاوية أن يترك الأمر لولاته لتقرير هذا الموضوع مع أهل الحجاز لأنه الوحيد الذي يعلم حقيقة هؤلاء وتوجهاتهم فعزم على القدوم بنفسه لمعالجة الأمر بالطرق التي أشرنا إليها[63]. ولم تحظ ولاية من ولايات الدولة الإسلامية مثلما حظيت به مكة المكرمة بخاصة وإقليم الحجاز بعامة في عهد بني أمية بزياراتها وتفقد أحوال أهلها وإيلائهم الرعاية والعناية التي يستحقائها فقد زارها معظم خلفاء بني أمية سواء للحج أو لتأكيد سلطتهم عليها أو لتآلف أهلها والاطمئنان على ولائهم للسلطة في دمشق فقد زارها الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ مرتين عام44 و50 هـ[64].

فقد زارها عبدالملك بن مروان عام 75هـ[65]. وكذلك الوليد بن عبدالملك عام 91هـ[66]. ومن بعده سليمان بن عبدالملك عام97[67]. وكذلك هشام بن عبدالملك عام 106هـ[68]. وربما وجد عبدالملك بن مروان

أن انقطاعه القسرى عن أداء الحج وإقامته للمسلمين في الفترة التي سيطر فيها عبدالله ابن الزبير ﷺ على مكة قد أضعفت من هيبة الدولة وافقدها شيئًا من الشرعية مما جعل موقفها حرجا أمام رعاياها من المسلمين وقد أشار اليعقوبي إلى شيء من هذا بقوله: إنما تحق الخلافة لمن كان الحرمان في يده، ولمن أقام الحج للناس[69].

فاتجه إلى انتهاج سياسة الملاطفة مرة أخرى والابتعاد بالحجاز وأهله عن كل ما يؤثر على علاقته بالدولة فعندما شكا إليه محمد بن الحنفية من جور الحجاج وتخوفه منه وناشد الخليفة عبدالملك أن لا يجعل للحجاج ابن يوسف الثقفي عليه سلطانًا بيد ولا لسان كتب إليه الخليفة وهو حينئذ والي الحجاز بقوله: «إن محمد بن الحنيفية كتب يستعفيني منك وقد أخرجت يدك عنه، فلم اجعل لك عليه سلطانا بيد ولا لسان فلا تتعرض له»[70].

على أن ذلك لم يكن ليمنع الخلفاء من اتخاذ الحيطة والحذر في تعاملهم مع ولاتهم بوجه عام وولاتهم على مكة بوجه خاص فيزيد بن معاوية أمر بعزل ابن عمه الوليد بن عتبه بن أبي سفيان واليه على المدينة عام 60 هـ لأنه فشل في نظره في أخذ التدابير اللازمة لأخذ البيعة له من الحسين بن علي وعبدالله بن الزبير - ﷺ- وعين بدلا منه عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف الأشدق[71].

غير أنه تعرض للمسائلة واللوم من قبل الخليفة الذي قرر إبعاده عن ولاية الحجاز بما فيها مكة بعد أن تقدم إبراهيم بن طلحة التيمي بشكوى إلى الخليفة الأموي من بطش الحجاج ضد أهل الحجاز حيث يقول: «يا أمير المؤمنين لقد عمدت إلى الحجاج في تغطرسه وتعجرفه. فوليته الحرمين وهما ما هما وبهما مابهما من المهاجرين والأنصار والموالي الأخيار يطؤهم بطغام أهل الشام ويسومهم الخسف بعد الذي كان من سفك دمائهم وما انتهك من حرمهم»[72]. وفي موقف آخر نجد الوليد بن عبدالملك يتخذ موقفا من ابن عمه ووالية على مكة من عام ٨٩ إلى ٩٣ هـ وهو عمر بن عبدالعزيز والذي كانت سيرته في أهلها سيرة حعام حتى غدت فترة ولايته من أزهى الفترات وأصبح الإقليم مضربا للمثل في الطمأنينة والأمن والأمان فلجأ إليه المضطهدون من الأقاليم الأخرى وبخاصة من العراق الأمر الذي لفت نظر الخليفة وخشى من تكاثر أعداد هؤلاء في الحجاز مع ما يمثله الحجاز من حساسية سياسية للخلافة فربما شكل هؤلاء جبهة معارضة لها أو قاعدة للخروج على الحكم الأموي لذلك عجل بعزل عمر بن عبدالعزيز بناء على مشورة من الحجاج، والذي صور الأمر للخليفة بأن ما يحدث من لجوء هؤلاء بأعداد كبيرة إلى الحجاز يعد وهناً في الدولة وربما شكل أثارًا لا تحمد عقباها على الخلافة[73]. وتولى بعده خالد بن عبدالله القسري الذي وجهه الخليفة ليكون حازمًا في أمر أولئك النفر فاستهل ولايته بخطبة في أهل مكة حملت في طياتها الوعيد الشديد بشق عصا الطاعة للخليفة والتستر على أهل الخلاف ممن قدم إليها من أقاليم الدولة المختلفة بقوله: «أيها الناس عليكم بالطاعة ولزوم الجماعة وإياكم والشبهات فإنني والله ما أوتي بأحد يطعن على إمامه إلا صلبته في الحرم، إن الله جعل الخلافة منه بالموضع التي جعلها فسلموا وأطيعوا. واعلموا انه بلغني أن قومًا من أهل الخلاف يقدمون عليكم. . فإياكم أن تنزلوا أحدًا ممن تعلمون أنه زائغ عن الجماعة[74]. وقد استمرت هذه السياسة من قبل خلفاء بني أمية تجاه الحجاز بحرصهم على إرضاء بقدر الإمكان وعدم تعرضهم للمهانة أو التحقير أو مضايقتهم في أمر من الأمور فنجد الخليفة يزيد بن عبدالملك بعد أن عين عبدالرحمن بن الضحاك بن

قيس الفهري عام (101هـ). فنهج هذا منهجًا قاسيًا ضد أهل المدينة ومكة ولقوا منه عنتاً شديدًا فتعرض لفاطمة بنت الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهم - بغية إكراهها على الزواج منه فشكت أمرها إلى الخليفة مما أثار غضبه منه فأمر بعزله واستبداله بعبدالواحد

النتائج:

من النتائج التي خرجت بها الدراسة:-

- ان الحج محل تقدير واهتمام منذ حياة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.
- اهتم خلفاء الدولة الاموية بالحج بصورة كبيرة وعملوا على حماية قوافله طوال سنين حكمهم.
- كانت بلاد الحجاز والحرمين محل تقدير عند الأمويين.

الهوامش:

(1) الطلاق:آية 6.

(2) ابن الأثير: ضياء الدين نصر الله بن محمد (ت 637ه 1233مـ)، المعجم المفصل في علوم البلاغة، تحقيق: أحمد الحوفي القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1/ ص82، ص: 637.

(3) ابن منظور: جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ 1311م)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج12، ص578.

(4) الفيروزابادي: مجد الدين (ت 817ه 1415مـ)، القاموس المحيط»، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م، ج1،ص1162.

(5) الزبيدي: محمد بن محمد، (ت 1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: مطبعة حكومة، 1969م، ، دار الهداية، ج33، ص296.

(6) الفراهيدي: أبو عبدالرحمن بن أحمد (ت 175ه 792م)، العين: تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بغداد: دار الرشيد، ١٩٨١م، ج 3، ص 9.

(7) ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١ ه 933م)، جمهرة اللغة، بيروت: دار صادر، (د. ت)، ج1، ص29.

(8) ابن منظور: لسان العرب، م2، ص٢٢٦، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: مطبعة حكومة، 1969م، م5، ص259.

(9) الفراهيدي: العين، ج3، ص9، ابن المنظور: لسان العرب، م٢، ص٢٢٦.

(10) الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/1890م)، اتحاف السادة المتقين بشرح احياء وعلوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية (1409هـ/١٩٨٩م)، مج 2، ص٤٥٢.

(11) ابن منظور: لسان العرب م16، ص١٢٢- ١٢٣.

(12) ابن دريد: جمهرة اللغة، ج3، ص53.

(13) اين منظور: لسان العرب، ج١٢، ص636.

(14) الرشيدي: أحمد، حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولى إمارة الحج، تحقيق: ليلى عبداللطيف،القاهرة:1400ه/1980م،ص86.

(15) الهاشمي: أبو جعفر محمد (ت245ه)، المحبر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1921، ص11.

(16) ابن هشام: عبدالملك المعافري، السيرة النبوية،تحقيق: مصطفى السقا، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي، 1955م، ج2،ص188.

(17) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مطابع دار المعارف، 1967م، ج2،ص122؛ الفاسي: تقي الدين محمد بن أحمد: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمود محمد الطناحي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1962م، ج2،ص267.

(18) النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت303ه/ 915م) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الأمام السندي، ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1930م، ج 5،ص156.

(19) طريق الشجرة: نسبة إلى شجرة سمرة، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بقربها، وقد بني في موضعها مسجدا، عرف بمسجد الشجرة. البكري: أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1925م، ص262.

(20) الفاسي: (832هـ) العقد الثمين، ص268.

(21) الأزرقي: أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي صالح الملحس، مكة المكرمة: دار الأندلس، 1385هـج1، ص253.

(22) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص ص152، 183.

(23) ابن حبيب: أبو جعفر محمد البغدادي، (ت225 هـ)، المنمق في أخبار قريش، صححه وعلق عليه: خورشيد أحمد فاروق، بيروت: عالم الكتب، 1205هـ/1985م ، ص12.

(24) ابن قتيبة: أبو محمد عبدالله بن مسلم، الأمامة والسياسة (منسوب)، تحقيق: طه محمد الزيني، القاهرة: مطابع سجل العرب، 1967م، ج1،ص23-22.

(25) ابن الاثير: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم: الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفدا عبدالله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م،ج2، ص251.

(26) الطبري: الرسل والملوك، ج3، ص386.

(27) ابن حبان: محمد بن أحمد أبي حاتم، الثقات، ج2، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1975، ص182؛ الأزرقي: أخبار مكة، ج1، ص253.

(28) ابن حبيب: المنمق في أخبار قريش، ص17.

(29) الطبري: الرسل والملوك، ج2، ص155.

(30) ابن شيبة: أبو زيد عمر النميري البصري (262هـ)، تاريخ المدينة المنورة، ج 3، تحقيق: فهد محمد شلتوت، جدة: دار الإصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد، الأغاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الشعب، 1393هـ/ 1969م، ج4: ص806.

(31) ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، بيروت: مكتبة المعارف، (د. ت)، ج7،ص156؛ ابن شبه: تاريخ المدينة المنورة، ج 3، ص 1029-1028.

(32) ابن حبيب: المنمق في أخبار قريش، ص15.

(33) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 229.

(34) المصدر نفسه، ص 211-207.

(35) المصدر نفسه، ص211.

(36) المصدر نفسه، ص 251.

(37) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج2، ص281.

(38) الأزرقي: أخبار مكة، ج1، ص253.

(39) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص70.

(40) المقريزي: أحمد بن علي بن عبدالقادر: الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك، تحقيق: جمال الدين الشيال، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، 1955م، ص22.

(41) المسعودي: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة الإسلامية، 1926م،ج1، ص397.

(42) الطبري: الرسل والملوك، ج 2، ص 562 - 563.

(43) المصدر نفسه: ج5، ص ص 28 – 57.

(44) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ، ج5، ص132؛ المسعودي، مروج الذهب، ج 2، ص397.

(45) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص136؛ ابن كثير، البداية، ج5، ص333؛ الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج2، تحقيق: لجنة من كبار العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ص 212.

(46) يزيد بن شجرة الرهاوي: نسبة إلى الرها وهو شامي من مذحج وله صحبة، استشهد سنة (58 هـ/677م) في البحر في خلافة معاوية بن أبي سفيان وكان أمير الجيش في غزو الروم. ابن حبان: الثقات، ج3، ص225).

(47) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبدالله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار بن قصي بن عثمان القرشي. ابن حبان، الثقات، ج 3، ص186.

(48) ابن عساكر: أبو القاسم بن الحسين بن هبة الدين الشافعي،(499هـ 1176م) تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج6، هذبه عبدالقادر بن بدران، بيروت: دار المسيرة، ط2، 1979م، ص352.

(49) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص223.

(50) الطبري: تاريخ الرسل الملوك، ج5، ص160-159.

(51) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، ابن حبان، الثقات، ج3، ص372.

(52) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص160، 161؛ الفاسي: العقد الثمين، ج1، ص183

(53) ابن الأثير: البداية والنهاية، ج3، ص267؛ الفاسي: شفاء الغرام، ج2، ص212.

(54) الحموي: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت، معجم البلدان، مج2، بيروت: دار صادر، ص219.

(55) البكري: معجم ما استعجم، ج1، ص8؛ الحموي، معجم البلدان، ج2، ص218.

(56) جواد علي: المفصل، ج1، 168-167.

(57) الحموي: معجم البلدان، ج2، ص219.

(58) ابن العربي: أبوبكر عبدالله المعافري الأندلسي (ت532ه 1137م)، العواصم من القواصم، القاهرة: مكتبة السنة، ط6، 1412هـ.

(59) الخربوطلي: الدولة العربية، ص168.

(60) الطبري: الرسل والملوك،ج6، ص180.

(61) ابن الأثير: الكامل في التاريخ،ج3/ ص508.

(62) ابن الطفطقا: الفخري، 104.

(63) ابن الأثير: الكامل في التاريخ،3/ ص509.

(64) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج6/ ص123.

(65) نفسه ، ج 7 / ص214.

(66) الطبري:الرسل والملوك ، ج8/ ص81.

(67) الطبري ،ج8، ص 117.

(68) نفسه ، 168.

(69) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج2/ 269.

(70) المسعودي: مروج الذهب، ج3/ ص123.

(71) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج6/ص274.

(72) ابن عبدربه: العقد الفريد، تحقيق: أحمد الزين، إبراهيم الأبي اري، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (1928هـ)، ج1/ص299.

(73) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج8/ص90.

(74) الطبري: الرسل والملوك، 8/ص80.

المسائل العقدية لأهل السنة والجماعة في قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير) الشورى الآية 11

د.فاطمة بنت عبد الله ناصر الشهري

أستاذ العقيدة المساعد - كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف
المملكة العربية السعودية

مستخلص:

إن علم العبد بربه تعالى من أشرف العلوم و أعظمها ، و لا يتم إلا بمعرفة أسمائه الحُسنى وصفاته العُلى ، ولا تحصل هذه المعرفة المفصلة به سبحانه إلا بتدبر آياته الكونية والشرعية ، وإمعان النظر في دلائلها على وحدانيته تعالى وكمال صفاته سبحانه . و لعل أكثر من انحرف في هذا الباب أنه لم يستطيع التوفيق بين ما يجب له عزّ و جلّ في باب الأسماء والصفات وبين التنزيه الوارد في آية ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [1] فوقع في المحظور تعطيلاً أو تمثيلاً . لذا كان لزاماً بيان أهم المسائل العقدية التي تضمنتها هذه الآية أعلاه وفق منهج أهل السنة.تهدف الدراسة إلى بيان أصول اعتقاد أهل السنه والجماعة في قوله تعالى﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ ودلالتها على كمال أسمائه -سبحانه-الحسنى وصفاته العليا . تكمن أهمية الدراسة في :إبراز وسطية أهل السنة والجماعة في نصوص الصفات بين المعطلة والممثلة .الإثراء العلمي لدراسة نصوص الصفات على معتقد أهل السنة والجماعة .ويخضع منهج الدراسة لمنهجين : الأول : المنهج الاستنباطي القائم على بيان أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات ، ومن ثم إجراؤها على معاني الآية المقصودة بالدراسة .الثاني :المنهج الاستقرائي الاستدلالي القائم على جمع المادة العلمية من كتاب الله وصحيح السنة، وأقوال أهل العلم . من أهم النتائج التي توصلت إليها: القول في صفاته عز وجل كالقول في ذاته سبحانه، فلما كان له ذات حقيقية لا تماثل غيرها من الذوات . أن جحد الصفات القائمة بذات الله عز وجل هو في الحقيقة جحد للخالق سبحانه.

الكلمات المفتاحية: التعطيل ، المثيل ، الشرك ، السميع، البصير.

Doctrinal issues in Quranic verse: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) There is nothing like unto Him, and He is the All-Hearing, the All-Seeing

Dr.Fatemh Abdullah Naser Alshehri

Abstract:

Gaining the necessary knowledge of God is one of the most honorable and greatest sciences. It is done only by knowing His Good

Names and His Highest Attributes. This detailed knowledge is obtained only by managing His universal and religious verses, and by looking carefully at its indications of His Unity and the perfection of His Attributes. Perhaps more than anyone who has not been able to reconcile what needs to be done with the section of Names and Attributes and with the impartiality of the verse (nothing like unto Him) has fallen into the forbidden disruption or representation.It was therefore necessary to indicate the most important doctrinal issues included in this above verse in accordance with the Ahlu Sunna curriculum.The study aims to demonstrate the origins of the belief of the Sunni people in the verse intended for the study, and its indication of the completeness of His Good Names and His Highest Attributes. The significance of the study is: To highlight Ahlu Sunna Wal Jama 'a's medial in terms of the texts of God's Highest Attributes between the disabled and the representative. Scientific enrichment to study the texts of God's Highest Attributes according to the belief of Ahlu Sunna Wal Jama 'a.The study curriculum is subjected to two methodologies:First: The extractive approach based on the statement of the origins of Ahlu Sunna Wal Jama 'a belief in God's Names and His Attributes section, and then used it on the meaning of the verse intended for study.Second: The evidentiary inductive approach based on the collection of scientific material from the Holy Quran and Sunnah, and the words of the people of science.The main findings are:- To say in His Highest Attributes is as the same as to say in His Own Almighty, since He has a True Self that is not the same as others.The exaltation of the Highest Attributes of God Almighty is in fact an injustice to the Creator Almighty.God knows, may God's prayer be given to our Prophet Muhammad peace be upon him and his companion.

Key words: deactivation - methyl - polytheism - hearing - eyesight

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ... وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (3)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإنه لما كان كل علم يكتسب شرفه بشرف المعلوم ، كان علم العقيدة من أشرف العلوم وأجلها نفعاً لتعريفه بالله تعالى ، ودلالته على أسمائه الحسنى وصفاته العلى ، قال الإمام مالك : « محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد » .(4)

وقال الحافظ هبة الله اللالكائي : « سياق ما يدل من كتاب الله عزّ و جلّ وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل » (5). ولذلك أولى سلف الأمة رحمهم الله تعالى كل العناية بمستند هذه العقيدة الإسلامية ومعينها وهما كتاب الله - نظراً وفكراً وتفسيراً وشرحاً - وسنة رسوله ﷺ - رواية ودراية وتصحيحاً - فلا سبيل للنجاة والفوز إلا بهما.ولا تكون المعرفة الحقّة بأسمائه وصفاته إلا بإثبات ما أثبته سبحانه لنفسه في كتابه العظيم ، أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته الصحيحة ،و إثبات معانيها وأحكامها على الوجه اللائق بعظمته ،من غير نفي ، ولا تعطيل، ولا تحريف ، ولا تمثيل،و نفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسولهﷺ من النقائص والعيوب ، فهذا مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات . و لعل أكثر من انحرف في هذا الباب أنه لم يستطيع التوفيق بين ما يجب له عزّ و جلّ في باب الأسماء والصفات وبين التنزيه الوارد في آية ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (6) فوقع في المحظور تعطيلاً أو تمثيلاً .

لذا كان لزاماً بيان أهم المسائل العقدية التي تضمنتها هذه الآية وفق منظور أهل السنة والجماعة ،وجعلتها تحت مسمى « المسائل العقدية لأهل السنة والجماعة في قوله تعالى﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ » (7)

ملتمسة التوفيق والسداد من الله تعالى، راجية النفع لكاتبته ، ولكل من نظر فيه.

مشكلة البحث :

عدم قدرة بعض الفرق على التوفيق بين ما يجب لله عزّ و جلّ في باب الأسماء والصفات وبين التنزيه الوارد في آية﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(8) فوقعوا في التعطيل أو التمثيل ، فجاء البحث مبيناً ، و مزيلاً لهذا الإشكال .

أهداف البحث :

1. بيان المنهج الحق في صفاته تعالى، وهو إجراؤها على ظاهرها دون تشبيه أو تعطيل.
2. تقرير قاعدة الكمال في حقه سبحانه، والتي تنص على أن كل كمال في المخلوق لا نقص فيه بحال من الأحوال فالخالق أولى به .
3. الإسهام في خدمة كتاب الله تعالى ببيان معانيه على منهج السلف الصالح .

أهمية البحث :

1. إبراز المعتقد الحق في آيات الأسماء والصفات بما يحقق العبودية لله تعالى ، ويرد على المخالفين لأهل السنة والجماعة في هذا الباب .
2. إثراء المكتبة الإسلامية بما يخدم معتقد أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات .

الدراسات السابقة :

توجد دراسات تناولت الآية ، منها على سبيل المثال:

1. ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ قاعدة عقدية قرآنية في باب الصفات، إعداد: د / أبو زيد محمد مكي، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية،المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات،المجلد الثالث،العدد الخامس والعشرون،(27 صفحة) نوفمبر2021م.
2. المسائل العقدية في قول الله تعالى﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ،كريكار عوزير إسماعيل قادر ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 61 ، ج 3 ، (17صفحة).
3. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ، المنهج الأمثل في الأسماء والصفات، دراسة وصفية تحليلية ، د/ خالد حسين حمدان، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، مجلة الجامعة الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الثاني، يونيو 2010م .

وقد أضفت عليها مسائل أخرى لأهل السنة في الآية أعلاه ،أمثال :

- تقرير المقصد الأعظم من الخلق وهو تحقيق التوحيد .
- الصفات دالة على الله وليست غيره ... الخ

منهج البحث :

أولاً: يخضع منهج الدراسة لمنهجين :

الأول : المنهج الاستنباطي القائم على بيان أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات ، ومن ثم إجراؤها على معاني الآية المقصودة بالدراسة .

الثاني :المنهج الاستقرائي الاستدلالي القائم على جمع المادة العلمية من كتاب الله الكريم ، وصحيح السنة المطهرة ، وأقوال أهل العلم المعتبرة من أهل السنة والجماعة .

ثانياً: عمدت الباحثة إلى التقيد بالخطوات التالية أثناء كتابتها للبحث:

- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله بذكر السورة والآية ، وكتابتها بالرسم العثماني .
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية بين علامتي تنصيص ، وعزوها إلى مصادرها، من كتب السنن والمسانيد، والحكم على صحتها .
- وثقت الاستدلالات العقدية في الآية بأقوال علماء السلف ، نقلاً من كتبهم ،ثم وضعتها بين علامتي تنصيص « »، مع الإحالة في الهامش إلى المصدر .
- إذا تصرفت في النص ولو تصرفاً يسيراً، فإني لا أضعه بين علامتي تنصيص « » ، وأُحيل إلى المصدر في الهامش، مسبقاً بكلمة (انظر) .

– عند تدوين المراجع في الحاشية لأول مرة فإني أذكر: اسم المؤلف ، الكتاب ،الجزء، مكان الطبع ،تاريخ الطباعة ، الصفحة .

– كتبت خاتمة في نهاية البحث ، أوردت فيها أهم النتائج والتوصيات .

– رتبت المصادر والمراجع أبجدياً في فهرس خاص بها.

– عملت فهرساً لموضوعات البحث .

– اقتصرت في هذا البحث على إيراد أهم المسائل العقدية لأهل السنة والجماعة في قوله سبحانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ .

ومن تلك المسائل ، مايلي :

المسألة الأولى : تقرير المقصد الأعظم من الخلق وهو تحقيق التوحيد:

جاء النفي في قوله تعالى﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [9] مقرراً لتوحيده سبحانه ، ونفي أن يكون معه شريك أو معبود يستحق العبادة والتعظيم كما يفعل المشركون ، ولم يقصد نفي صفات كماله !! و دليل ذلك أن الآية جاءت في سياق الرد على المشركين الذين اتخذوا من دونه أنداداً يوالونهم من دونه ،ويشبهون آلهتهم وأولياءهم به ، ويخلعون عليها أسماء الله وصفاته ، حتى عبدوها معه، فجاءت المعطلة وجعلت هذه الآية مرتكزاً لهم في نفي صفات كماله عزّ و جلّ ، قال سبحانه :﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [10] .

وقد أبطل تعالى هذا التشبيه ، لأنه أصل الشرك ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعظيم المخلوق إلى درجة التقديس الذي لا يليق إلا بالخالق سبحانه ، فنهى عن أن يسجد أحد لمخلوق أو يحلف به ، أو يصلي إلى قبر مخلوق ، ونحو ذلك .

قال ابن القيم : « وأما إثبات صفات الكمال فهو أصل التوحيد، فتبيّن أن المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة ، والتعظيم ، والخضوع، والحلف به، والنذر له ... وأمثال ذلك ، فهؤلاء هم المشبهة حقاً ، لا أهل التوحيد المثبتون لله ما أثبته لنفسه، والنافون عنه ما نفاه عن نفسه، الذين لا يجعلون له نداً من خلقه، ولا عدلاً، ولا كفؤاً ، ولا سمياً ... فمن تدبر هذا الفصل حق التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة في الأرض بعبادة الأصنام، وتبين له سر القرآن في الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة، ولا سيما إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيل الصفات والأفعال» [11] . ومقتضى التوحيد ألّا يعطى المخلوق شيئاً من حق الخالق، فيفرد الله تعالى بإثبات ماله من أسماء حسنى ، وصفات عليا ، ونفي أن يكون لغيره مثلها .

قال ابن القيم : « والموحد مبين لحقائق أسمائه وكمال أوصافه ، وذلك قطب رحى التوحيد ، فالمعطل يعبد عدماً ، والممثل يعبد صنماً ، والموحد يعبد رباً ليس كمثله شيء ، له الأسماء الحسنى والصفات العلى » [12] .

المسألة الثانية: منهج أهل السنة في توحيد الأسماء والصفات :

أجمع السلف على إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه ، أو أثبته له رسول الله ﷺ في صحيح السنة المطهرة - من الأسماء والصفات - على الوجه الذي يليق به سبحانه، وتنزيهه عن العيوب والنقائص، إثباتٌ بلا تشبيه، وتنزيهٌ بلا تعطيل ، فالجمع بين النفي والإثبات في باب الصفات هو حقيقة التوحيد فيه ، ولا يمكن صدق حقيقته إلا بنفي وإثبات ، لأن الاقتصار على النفي المحض تعطيل، والاقتصار على الإثبات المحض لا يمنع المشاركة [13].

أما العقل فلا مجال له في إدراك ما يستحقه الله تعالى من الأسماء والصفات لعجزه وقصوره .ونقصد بالتشبيه المنفي هنا : هو اعتقاد ثبوت شيء من خصائص المخلوق لله عز وجل في ذاته أو أسمائه أو صفاته أو أفعاله، أو إثبات شيء مما يختص به الخالق في ذاته أو أسمائه أو صفاته أو أفعاله أو حقوقه للمخلوق ، مما يجعل فيه حظاً من الألوهية [14] .

فتبين من هذا أن المراد بالتنزيه في صفاته تعالى لا يكون بنفيها وتعطيل الخالق عنها،

كما لا يفهم منه تعطيل المعنى ، فالسلف رحمهم الله لم يمنعهم تنزيه الله تعالى عن إثبات الصفات له سبحانه ، وليس هذا من التشبيه.

المسألة الثالثة : لا يوصف الله تعالى بالنفي المحض :

أهل السنة ينفون عن الله - عزّ وجلّ -كل مانفاه عن نفسه في كتابه، أو نفاه رسوله - صلى الله عليه وسلم - في صحيح سنته ، فنُفِي عنه -تعالى- الموت والنوم والعجز والصمم ... إلخ ، فيجب نفيها عنه تعالى مع إثبات كمال ضدها ، لأن النفي المحض ليس بكمال إلا إذا تضمن أمراً ثبوتياً يُحمد عليه ، ولأن النفي عدم، إما لعدم قابلية المحل له فلا يكون كمالاً، كما لو قلت: الجدار لا يظلم ، وقد يكون للعجز عن القيام به فيكون نقصاً، كما في قول الشاعر[15]:

قُبَيِّلَةٌ لا يغدرون بذمّة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل

مثال ذلك من كتاب الله تعالى﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [16]، فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته .

وقال : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [17]نفي الظلم عنه يتضمن كمال عدله [18].

وقال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [19] نفى المثيل له المتضمن لكمال وحدانيته فلا ند له ولا مثيل له، قال ابن تيمية : « وينبغي أن يعلم أن النفي ليس فيه مدح ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتاً وإلا فمجرد النفي ليس فيه مدح ولا كمال؛ لأن النفي المحض عدم محض ، والعدم المحض ليس بشيء وما ليس بشيء فهو كما قيل: ليس بشيء، فضلاً عن أن يكون مدحاً أو كمالاً ،ولأن النفي المحض يوصف به المعدوم والممتنع والمعدوم، والممتنع لا يوصف بمدح ولا كمال » [20].

المسألة الرابعة : لله تعالى الأسماء الحسنى والصفات العلى ومنها:(السميع البصير).

يُراد بـــــ « الاسمُ اللفظُ الموضوعُ عَلَى الجوهَرِ أَو العَرَض لتَفْصِل بِهِ بعضَه مِنْ بعضٍ ... جُعِلَ الاسمُ تَنْويهاً بالدَّلالةِ عَلَى الْمَعْنى لأَنَّ الْمَعْنى تَحْت الاسْمِ » [21].

قال ابن تيمية : « وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها » [22] . وأما الصفة فـ « هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها، وهي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها» [23].

ولله عزّ و جلّ الأسماء الحُسنى ، أي التي بلغت غاية الحُسن والكمال ، قال تعال : ﴿ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [24] ،فهي متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه لا احتمالاً ولا تقديراً ، وله تعالى الصفات العُلى،يقول سبحانه﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[25]وهو الكمال المطلق المتضمن للأمور الوجودية والمعاني الثبوتية .

قال بن القيم : « أسماء الرب تبارك وتعالى دالة على صفات كماله، فهي مشتقة من صفات، فهي أسماء، وهي أوصاف، وبذلك كانت حسنى، إذ لو كانت ألفاظاً لا معاني فيها لم تكن حسنى، ولا كانت دالة على مدح ولا كمال، ولساغ وقوع أسماء الانتقام والغضب في مقام الرحمة والإحسان ... ونفي معاني أسمائه الحسنى من أعظم الإلحاد فيها... ولأنها لو لم تدل على معان وأوصاف لم يجز أن يخبر عنها بمصادرها ويوصف بها، لكن الله أخبر عن نفسه بمصادرها، وأثبتها لنفسه، وأثبتها له رسوله ﷺ... وأيضاً لو لم تكن أسماؤه مشتملة على معان وصفات لم يسغ أن يخبر عنه بأفعالها، فلا يقال: يسمع ويرى، ويعلم ويقدر ويريد، فإن ثبوت أحكام الصفات فرع ثبوتها، فإذا انتفى أصل الصفة استحال ثبوت حكمها ، وأيضاً فلو لم تكن أسماؤه ذوات معان وأوصاف لكانت جامدة ...فكانت كلها سواء، ولم يكن فرق بين مدلولاتها، وهذا مكابرة صريحة » [26]. وقد ختمت الآية باسمي السميع البصير ، قال أهل العلم: « (السميع) له معنيان أحدهما: بمعنى المجيب. والثاني: بمعنى السامع للصوت.

أما السميع بمعنى المجيب، فمثلوا له بقوله تعالى عن إبراهيم﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[27] أي: مجيب الدعاء ، وأما السميع بمعنى إدراك الصوت، فإنهم قسموه إلى عدة أقسام:

الأول: سمع يراد به بيان عموم إدراك سمع الله عز وجل، وأنه ما من صوت إلا ويسمعه الله.

الثاني: سمع يراد به النصر والتأييد.

الثالث: سمع يراد به الوعيد والتهديد.

مثال الأول: قوله تعالى﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[28]، فهذا فيه بيان إحاطة سمع الله تعالى بكل مسموع ، ومثال الثاني: كما في قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[29]،ومثال الثالث:قوله تعالى﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [30] والسمع بمعنى الإجابة من الصفات الفعلية أيضاً [31] . و (البصير) يعني: المدرك لجميع المبصرات، ويطلق البصير بمعنى العليم، فالله سبحانه وتعالى بصير، يرى كل شيء وإن خفي، وهو سبحانه بصير بمعنى: عليم بأفعال عباده، قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[32] ، والذي نعمل بعضه مرئي وبعضه غير مرئي، فبصر الله إذاً ينقسم إلى قسمين، وكله داخل في قوله: (البصير) .

إذاً الآية فيها إثبات اسمين من أسماء الله الحسنى ، هما: السميع، والبصير. وثلاث صفات، هي: كمال صفاته من نفي المماثلة، والسمع، والبصر [33].

قال شيخ الإسلام: « قد دل الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة، ودلائل العقل على أنه سميع بصير، والسمع والبصر لا يتعلق بالمعدوم ، فإذا خلق الأشياء رآها سبحانه، وإذا دعاه عباده، سمع دعاءهم، وسمع نجواهم ... فإما أن نقول إنه يسمع أقوالهم ، ويرى أعمالهم، وإما لا يرى ولا يسمع، فإن نفي ذلك تعطيل لهاتين الصفتين، وتكذيب للقرآن » [34].

المسألة الخامسة : ضابط التسمي بأسماء الله تعالى .

من أهل العلم من يرى أنه لا يجوز التسمي بأسماء الله تعالى ابتداءاً ، فاحترامها وتعظيمها من تحقيق التوحيد ، واستثني في بعض الحالات [35].

قال ابن تيمية في ذلك : « ولكن العقل يفهم من المطلق قدرًا مشتركاً بين المسميين ، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق، والمخلوق عن الخالق، ولا بد من هذا في جميع أسماء الله وصفاته، يفهم منها ما دل عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق، وما دل عليه بالإضافة والاختصاص المانعة من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه سبحانه وتعالى ... ومن ذلك سمى نفسه – تعالى- سميعًا بصيرًا، فقال﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾[36]، وسمى بعض عباده سميعًا بصيرًا فقال﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾[37] وليس السميع كالسميع، ولا البصير كالبصير » [38].

قال ابن القيم : « والمقصود أنه لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به

وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى » [39].

وبيان ذلك أن التسمي بأسماء الله عز وجل يكون على وجهين:

الوجه الأول: وهو على قسمين:

القسم الأول أن يحلى بـ « ال » ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله عز وجل، كما لو سميت أحداً بالعزيز والسيد والحكيم وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يسمى به **غير الله لأن « ال » هذه تدل على** لمح الأصل وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.

القسم الثاني: إذا قصد بالاسم معنى الصفة وليس محلى بـ « ال » فإنه لا يسمى به ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم التي تكنى بها، لأن أصحابه يتحاكمون إليه فقال ﷺ :« إن الله هو الحكم وإليه الحكم»[40] ثم كنّاه بأكبر أولاده شريح فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظاً بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم فإنه يمنع، لأن هذه التسمية تكون مطابقة تماماً لأسماء الله سبحانه وتعالى ، فإن أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف لدلالتها على المعنى الذي تضمنه الاسم.

الوجه الثاني: أن يتسمى بالاسم غير محلى بـ « ال » وليس المقصود به معنى الصفة فهذا لا بأس به مثل حكيم، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي ﷺ : « لا تبع ما ليس **عندك**»[41] وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا بأس به [42].

المسألة السادسة : الاتفاق في المسميات والصفات لا يلزم منه الاتفاق في الحقيقة والكيفية.

بناءاً على المسألة السابقة فإن الاشتراك في المسميات - السميع البصير

– بين الخالق والمخلوق لا يلزم منه الاشتراك بينهما في الحقيقة والكيفية ، فهذا محال.

ولبيان ذلك نقول : ما من شيئين إلا وبينهما قدر مشترك، ولو في كونهما موجودين ، « فمن نفى القدر الفارق فقد مثّل، ومن نفى القدر المشترك فقد عطّل ، فالنافي للصفات إن اعتمد فيما ينفيه على نفي التشبيه ، قيل له: إن أردت أنه مماثل له من كل وجه فهذا باطل، وإن أردت أنه متشابه له من وجه دون وجه أو مشارك له في الاسم فإن هذا هو الحق الذي يلزم في سائر الصفات » [43] .

ولذا كان نفي هذا القدر المشترك هو في الحقيقة نفي لوجود الله تعالى.

قال الإمام أحمد في رده على الجهمية: « قالوا: هو شيء لا كالأشياء، فقلنا: إن الشيء الذي لا كالأشياء، قد عرف أهل العقل أنه لا شيء، فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يؤمنون بشيء ، ولكن يدفعون عن أنفسهم الشنعة بما يُقرون في العلانية » [44] .

قال شيخ الإسلام: « ولولا أن هذه الأسماء والصفات تدل على معنى مشترك كلي يقتضي من المواطأة ، والموافقة، والمشابهة ما به نفهم ونثبت هذه المعاني لله، لم نكن عرفنا عن الله شيئاً، ولا صار في قلوبنا إيمان به ، ولا علم، ولا معرفة، ولا محبة، ولا إرادة لعبادته ودعائه » [45] .

ومقصودنا بهذا الاتفاق « هو المعنى اللغوي، ولا يقتضي أبداً مماثلة في كيفية ولا قدر، بل هو موجود مع المفاضلة والمباينة، وعلى هذا لا يصح أن ينفي الشبه بين الله وبين خلقه مطلقاً في أصل اللغة، إنما يكتفى بنفي المماثلة فحسب » [46] .

لذا فإن الإثبات في قوله سبحانه : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [47] يقوم على تنزيه صفاته الثابتة له سبحانه عن مماثلة أوصاف المخلوقين.وعليه فجميع ما اتصف الله تعالى به من الصفات لا يماثله فيها أحد من المخلوقين، لأن مماثلة المخلوق من أعظم النقص الذي يجب أن ينزه الله عنه [48] .

« وكذلك ما كان مختصاً بالمخلوق فإنه يمنع اتصاف الرب به ، فلا يوصف الرب بشيء من النقائص ، ولا بشيء من خصائص المخلوق، وكل ما كان من خصائص المخلوق فلا بد فيه من نقص » [49] .

المسألة السابعة:الضابط فيما ينفى عن اللّه تعالى:

اعتمد أهل السنة والجماعة ضابطاً مستمداً من الكتاب والسنة فيما ينفى عن الله تعالى حددوا به ما ينفى عنه تعالى .

أولاً: كل صفة عيب ، كالعمى، والصمم، والخرس والنوم والموت ... ونحو ذلك.

ثانياً: كل نقص في كماله ، كنقص حياته ، أو علمه، أو قدرته، أو عزّته ... أو نحوذلك .

ثالثاً : مماثلة المخلوقين ، كأن يجعل علمه كعلم المخلوق، أو وجهه كوجه المخلوق، أو استواؤه على عرشه كاستواء المخلوق ... ونحو ذلك » [50]. وعليه لو كان نفي التشبيه ضابطاً كافياً « لجاز أن يوصف الله عزّ وجلّ من الأعضاء والأفعال ما لا يحصى ، مما هو ممتنع في حقه مع نفس التشبيه، وأن يوصف بالنقائص التي لا تجوز عليه مع نفي التشبيه ، كوصفه بالحزن والجوع والعطش ونحو ذلك مع نفي التشبيه »[51]، وهذا باطل.

المسألة الثامنة : تعطيل الصفات هو قرين الشرك :

تكرر في القرآن بيان أن الجهل بالله تعالى وبما ينبغي له من الأسماء الحسنى والصفات العُلى هوأصل الشرك، كما في قوله سبحانه: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [52] .

قال أهل التفسير في معنى الآية : « أي تجهلون عظمة الله وجلاله ، وما يجب أن ينزه عنه من الشريك والمثيل » [53].

قال شيخ الإسلام :« فمن جعل الواجب الوجود لا يقبل الاتصاف فقد جعله من جنس الأصنام الجامدة التي عابها الله - تعالى - وعاب عابديها ، ولهذا كانت القرامطة الباطنية من أعظم الناس شركاً وعبادة لغير الله ، إذ كانوا لا يعتقدون في إلههم أنه يسمع أو يبصر أو يغني عنهم شيئًا » [54] .وقال في موضع آخر : « فالشرك الذي نهى عنه الخليل -عليه السلام-وعادى أهله عليه كان أصحابه هم أئمة هؤلاء النفاة للصفات والأفعال » [55].

وهذا يدل على أن الشرك والتعطيل متلازمان فكل مشرك معطل ، وكل معطل مشرك ، و أن ذلك هو أصل الشرك ، وقاعدته التي ترجع إليها هو التعطيل [56].

المسألة التاسعة: القول في الصفات كالقول في الذات [57]:

الذات « تأنيث (ذو)، وهو يستعمل مضافاً يتوصل به إلى الوصف بالأجناس ، فإن كان مذكراً قيل : ذو كذا ، وإن كان مؤنثاً قيل : ذات كذا »[58].

لم يطلق لفظ (الذات) في القرآن على الذات الإلهية ، وإنما يطلق عليها (نفس) كما في قوله سبحانه ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾ [59] ، وبلفظ الجلالة (الله) كما في قوله تعالى﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [60]، وبأسمائه وصفاته كقوله تعالى﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾[61]. وأهل الكلام يخالفون أهل السنة في ذلك ، فيفرقون بين الذات والصفات [62]. وعليه إذا ثبت أن له سبحانه ذات حقيقة لا تماثل الذوات، فكذلك ذاته متصفة بصفات حقيقة لا تماثل صفات سائر الذوات، إذ القول في الصفات كالقول في الذات [63]. وجحد المعاني القائمة بذات الله تعالى ، هو جحد للخالق سبحانه ، « فقول هذه المقالة- وجود ذات قائمة بنفسها في الخارج بدون صفات تميزها ، يستلزم أن يكون وجود كل شيء هو عين وجود الخالق تعالى ، وهذا منتهى الإلحاد ، وهو مما يُعلم بالحس والعقل والشرع أنه في غاية الفساد ، ولا مخلص من هذا إلا بإثبات الصفات، مع نفي مماثلة المخلوقات »[64].

قال شيخ الإسلام في الرد على المخالف: « وإذا كُنتَ تقر بأن له ذاتاً حقيقة

ثابتة في نفس الأمر، مستوجبة لصفات الكمال، لا يماثلها شيء، فسمعه ، وبصره، و كلامه، ونزوله ، واستواؤه ثابت في نفس الأمر، وهو متصف بصفات الكمال التي لا يشابهه فيها سمع المخلوقين وبصرهم ، وكلامهم ، ونزولهم ، واستواؤهم ، وهذا الكلام لازم في العقليات، وفي تأويل السمعيات » [65].

قال الخطيب البغدادي: « أما الكلام في الصفات فإن ما روي منها في السنن الصحاح مذهب السلف رضي الله عنهم : إثباتها، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها ... والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين عز وجل إنما هو إثبات وجودٍ لا إثبات تحديد وتكييف، فكذلك إثبات صفاته، إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف » [66] .

قال ابن عثيمين : « معرفة الكيفية متوقفة على ثلاثة أمور :

أ. العلم بكيفية ذاته ، أي : مشاهدة الموصوف بهذه الصفات .

ب. العلم بنظيره المساوي له ، وهو سبحانه :﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [67]

ج. بالخبر الصادق عنه – الوحي – وكل هذه االطرق منتفية في كيفية صفات الله عزّوجلّ »[68] .

المسألة العاشرة : القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر :

وهذه المسألة مبنية على المسألتين التي قبلها ، وهي ردٌ على من أثبت بعض الصفات دون البعض الآخر ، فكل من أثبت لله صفات كالسمع والبصر لزمه أن يثبت له تعالى باقي الصفات كالمحبة والرحمة والرضا ، قال ابن تيمية : « من فرّق بين صفة وصفة مع تسويهما في أسباب الحقيقة والمجاز كان متناقضاً في قوله،متهافتاً في مذهبه،مشابهاً لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض » [69]

فإن قال المتناقض: أُثبتُ ما أثبته من الصفات كالسمع والبصر لدلالة العقل عليه ، فنرد عليه بثلاثة أجوبة :

أحدها: أنه لا يصح الاعتماد على العقل في هذا الباب كما سبق .

الثاني : أنه يمكن إثبات ما نفيتموه بدليل عقلي يكون في بعض المواضع أوضح من أدلتكم فيما أثبتموه ، مثال ذلك : الرحمة التي أثبتها الله - تعالى - لنفسه في قوله﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [70] فإنه يمكن إثباتها بالعقل كما دل عليها السمع .

فيقال : الإحسان إلى الخلق بما ينفعهم ،ويدفع عنهم الضرر يدل على الرحمة، كدلالة التخصيص على الإرادة .

الثالث : أن نقول : على فرض أن العقل لا يدل على ما نفيتموه فإن عدم دلالته عليه لا يستلزم انتفاؤه في نفس الأمر ؛ لأن انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول، إذ قد يثبت بدليل آخر ، فإذا قدرنا أن الدليل العقلي لا يثبته فإن الدليل السمعي قد أثبته [71] .

المسألة الحادية عشر : كل كمال في المخلوق فالخالق أولى به:

نبه العلماء رحمهم الله تعالى على قاعدة الكمال، والتي تنص على أن كل كمال في المخلوق لا نقص فيه بحال من الأحوال فالخالق أولى به.

وهي ردٌ على من ينفي صفات الكمال عن الله عزّ وجلّ بدعوى التنزيه ، بينما يثبتها للخلق ، وعليه يمتنع أن يكون الواجب بنفسه مفتقراً في كماله إلى غيره، وقد نبّه شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله : « فإن الافتقار إما في تحصيل الكمال، وإما في منع سلبه الكمال، فإنه إذا كان كاملاً بنفسه، ولا يقدر غيره أن يسلبه كماله،

لم يكن محتاجاً بوجه من الوجوه، فإن ما ليس كمالاً له، فوجوده ليس مما يمكن أن يقال: إنه يحتاج إليه ، إذ حاجة الشيء إلى ما ليس من كماله ممتنعة ، وقد تبين أنه لا يحتاج إلى غيره في حصول كماله، وكذلك لا يحتاج في منع سلب الكمال كإدخال نقص عليه، وذلك لأن ذاته مستلزمة لذلك الكمال ... فامتنع أن يسلب ذلك الكمال مع كونه واجب الوجود بنفسه ، وكون لوازمه يمتنع عدمها » [72] ، فصح أنه سبحانه مستلزم لحياته وعلمه وقدرته وسائر صفات كماله، وهذه الصفات لازمة لذاته، وهي داخلة في مسمى اسمه، ولا يكون موجوداً إلا بها، فلا يكون مفتقراً فيها إلى شيء مباين له أصلاً [73].

المسألة الثانية عشر :التعبير بنفي التمثيل أولى من التعبير بنفي التشبيه:

هناك فرق بين نفي التمثيل ونفي التشبيه، وقد يُفرق بينهما بأن التمثيل التسوية في كل الصفات ، والتشبيه في أكثر الصفات [74] .

و الوارد في القرآن الكريم هو نفي التمثيل ، وما في معناه كالند ، والشريك ، والعديل ، والكفؤ، والسمي ونحوها، كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [75] ، وقال في الند : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [76]، وقال في الشريك ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [77] بينما لم يرد في القرآن نفي أو ذم للتشبيه [78].

لأن لفظ التشبيه من الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل، فلا يجوز الاعتماد عليه كضابط في باب ما يثبت لله تعالى، وما يُنفى عنه من صفات ، إذ «لم يرد الكتاب والسنة به مطلقاً، لا في نفي ولا في إثبات، ولكن جاءت النصوص في النفي بلفظ المثل والكفو والندّ والسمي ... والمنفي عنه – سبحانه- لا بد أن يستلزم وصفاً ثبوتياً ... ومنافته لذلك المنفي وبعده عنه، ومنافاة صفاته الوجودية له فيه من الاختصاص الذي لا يشركه فيه أحد ما لا يعلمه أيضاً إلا هو، بخلاف لفظ التشبيه، فإنه يقال على ما يشبه غيره لو من بعض الوجوه البعيدة ، مما يجب القول به شرعًا وعقلاً بالاتفاق، ولهذا لما عرف الأئمة ذلك، وعرفوا حقيقة قول الجهمية، وأن نفيهم لذلك من كل وجه مستلزم لتعطيل الصانع وجحوده، كانوا يبنون ما في كلامهم من النفاق والتعطيل، ويمنعون عن إطلاق لفظهم العليل – التشبيه- لما فهموه من مقصودهم»[79].

قال شيخ الإسلام: « إن نفي التشبيه من كل وجه هو التعطيل والجحود لرب العالمين كما عليه المسلمون متفقون، كما أن إثباته مطلقاً هو جعل الأنداد لرب العالمين، لكن من الناس من لا يفهم هذا، ولا يعتقد أن لفظ التشبيه يدل على التمثيل المنفي عن الله، إذ لفظ التشبيه فيه عموم وخصوص » [80].

والفرق بينهما من وجهين:

أ- أن التمثيل ورد فيه بالنص، وأما التشبيه فمن غير نص .

ب- أن التمثيل فيه مشابهة من جميع الوجوه ، وأما التشبيه فمن بعض الوجوه [81] .

وهذا الفرق لم يتبينه أهل الكلام مما أدى لاضطرابهم في مسألة : ما يثبت أو ما ينفى من الصفات، حيث كانوا يرون أن الأجسام تتماثل، وكل ما يدل على أنه جسم يمتنع وصف الله تعالى به لأنه تمثيل، ثم أثبتوا الأسماء وصفات المعاني، ولم يقولوا بلزوم التشبيه لها [82].

المسألة الثالثة عشر:الصفات دالة على الله وليست غيره:

أن قيام الصفات به سبحانه لا يلزم تغيره كما يزعم أهل التعطيل [83]، فالتغير على الله محال، وبيان ذلك من الأوجه الآتية :

1. أن لفظ « التغير» لفظ مجمل ، فالتغير في اللغة المعروفة لا يراد به مجرد كون المحل قامت به الصفات ، « فإن الناس لا يقولون للشمس والقمر والكواكب إذا تحركت : إنها قد تغيرت، ولا يقولون للإنسان إذا تكلم ومشى إنه تغير ... إنما يقولون تغير لمن استحال من صفة إلى صفة كالشمس ... فإذا اصفرت قيل قد تغيرت. وكذلك الإنسان إذا مرض أو تغير جسمه بجوع أو تعب قيل قد تغير ... وكذلك يقال: فلان قد تغير على فلان إذا صار يبغضه بعد المحبة ، فأما إذا كان ثابتاً على مودته لم يسمَ خطابه له تغيراً، وإذا جرى على عادته في أقواله وأفعاله فلا يقال إنه قد تغير » [84].
2. مذهب السلف والأئمة : أنهم لا يطلقون لفظ (الغيّر) على الصفات، لا نفياً ولا إثباتاً ، فلا يطلقون القول بأنها غيره، ولا بأنها ليست غيره، إذ اللفظ مجمل، فإن أراد المطلق بالغيّر المباين فليست غيراً، وإن أراد بالغيّر ما قد يعلم أحدهما دون الآخر، فهي غير. والله عزّ و جلّ « لم يطلق على الصفة الملازمة للموصوف أنها مغايرة له ،لأنه لا يمكن أن يستحيل عنها .... والغيّر والتغيّر من مادة واحدة، فإذا تغير الشيء صار الثاني غير ما كان، فما لم يزل على صفة واحدة لم يتغير، ولا تكون صفاته مغايرة له، والناس إذا قيل لهم التغير على الله ممتنع ، فهموا من ذلك الاستحالة والفساد مثل انقلاب صفات الكمال إلى صفات نقص، أو تفرق الذات ونحو ذلك مما يجب تنزيه الله عنه. وأما كونه سبحانه يتصرف بقدرته، فيخلق ويستوي، ويفعل ما يشاء بنفسه، ويتكلم إذا شاء، ونحو هذا لا يسمونه تغيراً، ولكن حجج النفاة مبناها على ألفاظ مجملة موهمة » [85].
3. إن القول بأن صفاته تعالى غيرُ له باطل، لأنه يفضي إلى استحالته وتغيير حقيقته ، وذلك لا يجوز على واجب الوجود.

قال شيخ الإسلام: « وأما نفي صفات الرب كحياته ، وعلمه ، وقدرته ، فلا يجوز أن تفارق ذاته، لأن ذلك يلزم استحالة الرب وتغير حقيقته، وذلك محال فزوال صفاته الذاتية محال ، ولا يلزم إذا كان غيره من الموجودات يجوز أن تفارقه صفاته أن يقال في حق الله تعالى يجوز أن تفارقه صفاته » [86].

4. صفاته تعالى قائمة به، لا يتصور أن تكون مباينةً له أو أنها غيره، لأن « الغيرين إما أن يكونا مثلين أو خلافين ، والخلافان إما يكونا ضدين أو خلافين غير ضدين، وإذا كان كذلك فالمتغايران ما يجوز وجود أحدهما دون الآخر، ولا ينقض هذا بالخالق والمخلوق فإن الله يجوز وجوده بدون المخلوق، وصفات الحق لا يجوز وجود بعضها دون بعض، فلا تكون متغايرة ولا توصف بتماثل ولا اختلاف » [87].

المسألة الرابعة عشر: إثبات الصفات من كمال غناه سبحانه:

نص سلف الأمة على أن صفاته تعالى قائمة بذاته المقدسة، وأنها من تمام كماله عزّ وجلّ وغناه الغنى التام المطلق، فلا يتطرق إليه النقص بوجه من الوجوه، بيده خزائن السموات والأرض، والدنيا والآخرة [88].

قال شيخ الإسلام: « وقد عُلم أنه - تعالى - حيٌّ قيومٌ بنفسه المقدسة، قائمة بنفسه وموجودة بذاته، وأنه أحدٌ صمدٌ غنيٌ بنفسه، ليس ثبوته وغناه مستفاداً من غيره، وإنما هو بنفس لم يزل ، ولا يزال حقاً صمداً

قيوماً ، فهل يقال في ذلك: إنه مفتقرٌ إلى نفسه أو محتاج إلى نفسه، لأن نفسه لا تقوم إلا بنفسه !! ...

فإذا قيل: صفاته ذاتية، وقيل: إنه محتاج إليها ، كان بمنزلة قول القائل: إنه محتاج إلى نفسه » [89].

وأما مراد السلف بقولهم - في الرد على المخالفين - غني بلا افتقار: أن « لفظ الافتقار لفظ مجمل يُراد به فقر الماهية إلى موجود غيرها يتحقق وجودها به، وإنه سبحانه غني عن هذا الافتقار، ويُراد به أن الماهية مفتقرة في ذاتها، ولا قوام لذاتها إلا بذاتها، وأن الصفة لا تقوم وإنما تقوم بالموصوف، وهذا المعنى حق وإن سماء الملبسون فقراً » [90].

قال شيخ الإسلام : « وقولهم ما افتقر إلى غيره لم يكن واجباً بنفسه، يقال لهم : قد عُلم أن المراد بالافتقار التلازم ، والمراد بالغير ما هو داخل في المجموع، إما الذات وإما الصفات، ليس المراد به ما هو مباين له، وما يجوز مفارقته له، وغايته أن يُراد أن الصفة لا بد لها من الموصوف ، فليس المراد افتقار المعلول إلى علته الفاعلة، وحينئذ فليس في هذا التلازم الذي سميتموه افتقاراً، ولا في الصفات التي سميتموها أغياراً ما يوجب أن يكون شيء من ذلك مفعولاً لفاعل » [91].

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... أما بعد:

ففي خاتمة البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

النتائج:

1. القول في صفاته عز وجل كالقول في ذاته سبحانه ، فإذا كان له ذات حقيقية لا تماثل غيرها من الذوات ،فكذلك صفاته العُلى حقيقية لا تماثل غيرها من صفات المخلوقين.
2. أن جحد الصفات القائمة بذات الله عز وجل هو في الحقيقة جحد للخالق سبحانه.
3. لا يجوز الاعتماد على لفظ التشبيه كضابط في باب ما يثبت لله تعالى وما ينفى من صفات.
4. تقرير التلازم بين الصفة والموصوف، إذ لا يتصور وجود ذات - في الخارج – خالية من الصفات مطلقاً .

التوصيات :

من التوصيات التي خرجت بها الدراسة.

1. جمع أقوال علماء السنة المتقدمين من كتب التاريخ والسيّر المطولة فيما يتعلق بباب الأسماء والصفات ، لتكون مرجعاً يخدم طلاب العلم .
2. دراسة الآثار السلوكية السلبية لمقالة التعطيل على الفرق المنحرفة في باب الأسماء والصفات.
3. بيان الآثار الإيجابية للمنهج الحق في باب الأسماء والصفات على سلوكيات الفرد والمجتمع.

الهوامش:

(1) سورة الشورى ، الآية :11.

(2) سورة النساء ، الآية : 1.

(3) سورة الأحزاب ، الآيتان : 71-70.

(4) الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، ج10 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط 3 ، 1405هـ ، ص26.

(5) اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ج2، دار طيبة ، السعودية ، ط8، 1423هـ ، ص193 .

(6) سورة الشورى ، الآية :11.

(7) سورة الشورى، الآية : 11.

(8) سورة الشورى، الآية : 11.

(9) سورة الشورى ، الآية :11.

(10) سورة الشورى ، الآيات : 9- 11.

(11) ابن قيم الجوزية ، محمد أبن بكر بن أيوب ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1988م،ص 226.

(12) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، ج1، دار العاصمة، الرياض ، ط٢، 1412هـ ص148.

(13) انظر: العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، تقريب التدمرية، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط1، 1412هـ -1992م، ص18 .

(14) انظر: ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ، درء التعارض بين العقل والنقل ، ج7، الرياض، ط بدون ، ص327، إغاثة اللهفان ، مصدر سابق ، 2/ 322، الخميس ، محمد عبد الرحمن ، شرح الرسالة التدمرية، دار أطلس الخضراء للنشر، الرياض ، ط١، 1425هـ - 2004م ، ص 74 -76 .

(15) الشاعر: هو النجاشي الحارثي ، انظر: ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، الشعر والشعراء ، ج1، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، 1423هـ ص 319.

(16) سورة الفرقان ، لآية : 58.

(17) سورة الكهف ، الآية :49.

(18) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ط3، 1421 هـ ، ص23.

(19) سورة الشورى ، الآية :11.

(20) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،ج3، مطبوعات الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ط بدون، ص35.

(21) ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج14، دار صادر، بيروت ، ط5 ،1412هـ ، ص 401.

(22) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، 6/ 195.

(23) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1 ، 1403هـ ، ص133.

(24) سورة الأعراف ، الآية : 180.

(25) سورة النحل ، الآية : 60.

(26) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكربن أيوب ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،ج1، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط2، 1414هـ ، ص51.

(27) سورة إبراهيم ، الآية : 39.

(28) سورة المجادلة ، الآية : 1.

(29) سورة طه ، الآية :49.

(30) سورة الزخرف ، لآية : 80.

(31) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، شرح العقيدة الواسطية، ج1 ، دار ابن الجوزي، الدمام ، ط 2 ، 1415هـ ، ص 207.

(32) سورة الممتحنة ، الآية : 3.

(33) انظر: شرح العقيدة الواسطية ، ، 1/ 208 ، البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط1، 1420هـ - 1999هـ ، ص51.

(34) مجموع الفتاوى، ، 6/ 228.

(35) انظر: مجموع الفتاوى، 17/ 326، آل الشيخ ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط بدون ، ص550، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد ، شرح العقيدة السفارينية ، ج1، دار الوطن للنشر، الرياض ، ط بدون ،ص 166-167.

(36) سورة النساء ، لآية : 58.

(37) سورة الإنسان ، الآية : 2.

(38) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، التدمرية، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 6، 1421هـ -2000م ، ص21 ، وانظر: مجموع الفتاوى ، 17/ 326 .

(39) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،تحفة المودود بأحكام المولود ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط1، 1391ه، ص127.

(40) رواه أحمد في مسنده ، 24/ 26، برقم (15311)،وأبو داود في سننه، 5/ 362، برقم(3503)،والترمذي في سننه،3/526،برقم(1232)وابن ماجه في سننه، 3/308،برقم(2187)،وصححهالألباني في سنن الترمذي وصحيح الجامع الصغير،2/ 1209برقم(7206) .

(41) رواه البخاري في الأدب المفرد ص282،برقم(811)،وأبو داود في سننه،7/309،برقم(4955)،والنسائي في

السنن الكبرى،5/403،برقم(5907)،وابن حبان في صحيحه،2/257برقم(504)،وصححه الألباني في الأدب المفرد،وصحيح ابن حبان ،وصحيح الجامع الصغير،1/377،برقم(1842) .

(42) العثيمين ، محمد بن صالح ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ج2، دار الوطن - دار الثريا ، ط الأخيرة ، 1413هـ ، ص 95-94.

(43) شرح التدمرية، الخميس، ص323، وانظر: السلمي، عبد الرحيم بن صمايل ،حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين ، دار المعلمة للنشر، الرياض ، ط ١ ، 1421ه، ص336.

(44) ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد ، الرد على الزنادقة والجهمية ، ط 1، 1429هـ غراس للنشر ، ص 68 .

(45) مجموع الفتاوى ، 5/ 350 .

(46) حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين ، ص 186.

(47) سورة الشورى، الآية : 11.

(48) انظر: مجموع الفتاوى ،2/ 449 ،ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية،ج2، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1426هـ ، ص 70 .

(49) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، الصفدية ، ج1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1420ه-2000م ، ص 102.

(50) تقريب التدمرية، ص 85 - 86، وانظر: شرح التدمرية، الخميس، ص 321.

(51) انظر: التدمرية، ص139 .

(52) سورة الأعراف ، الآية : 138.

(53) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ج3 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2، 1420، ص 467.

(54) مجموع الفتاوى ، 6/ 83 .

(55) درء تعارض العقل والنقل ، 1/ 312.

(56) الصواعق المرسلة ، 3/ 1111.

(57) ويندرج تحتها قاعدة : القول في الصفات كالقول في الأسماء

(58) مجموع الفتاوى ، 3/ 334

(59) سورة آل عمران ، الآية : 28.

(60) سورة غافر، الآية : 14.

(61) سورة يس ، الآية : 11.

(62) انظر: بيان تأسيس الجهمية ، 1/ 451، ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ،ج3 ، دار العاصمة، السعودية ، ط2، 1419ه ، ص 298.

(63) انظر: ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الحموية الكبرى ، ج1، دار الصميعي، الرياض،١٤٢٥هـ - 2004م ، ص 266، بيان تلبيس الجهمية، 1/ 287، 2/ 291 .

(64) درء تعارض العقل والنقل ، 1/ 282، وانظر: ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة النبوية ،ج2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ط بدون ، ص493، مجموع الفتاوى ، 6/ 348.

(65) التدمرية ، ص44 .

(66) الخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، رسالة الصفات ، المكتبة الشاملة ، ط بدون ، ص 2، وانظر: ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، ذم التأويل، دار الفتح ، الشارقة ، ط 1، 1414هـ ص114، وبنحوه عن الخطابي عند الذهبي ، عبد الله بن محمد بن أحمد ، العلو للعلى العظيم ، دار الوطن، الرياض ، ط 1، 1420هـ - 1999م ، ص 173.

(67) سورة الشورى، الآية : 11.

(68) القواعد المثلى ، ص 36.

(69) مجموع الفتاوى ، 5/ 212 .

(70) سورة الكهف ، الآية : 58.

(71) انظر: تقريب التدمرية ، ص28.

(72) منهاج السنة ، 2/ 169- 170 ، وانظر: الصفدية، ص106.

(73) انظر: مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، 2/ 34، ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، الرد على المنطقيين ، ج1، إدارة ترجمان السنة، باكستان ، ط ٢، ١٣٩٣هـص 241 .

(74) انظر: القواعد المثلى ، ص36.

(75) سورة الشورى الآية: 11

(76) سورة البقرة، الآية: 22.

(77) سورة يونس الآية: 18

(78) انظر: التدمرية ، ص 117 ، مجموع الفتاوى، 16/ 120 ، بيان تلبيس الجهمية ، 1/ 57 .

(79) بيان تلبيس الجهمية، 6/ 485 .

(80) المصدر السابق ، 6/ 484، وانظر: التدمرية، ص 124 ، الصفدية،2/ 336.

(81) شرح التدمرية، الخميس، ص 322، وانظر: بيان تلبيس الجهمية، 1/ 60 ، 7/ 570 .

(82) انظر: التدمرية، ص 119، 135، الصفدية، 1/ 89، 2/ 17، درء تعارض العقل والنقل ، 5/ 188، بيان تلبيس الجهمية، 1/222 ، 250.

(83) انظر: مجموع الفتاوى ، 3/ 336، الرد على المنطقيين ، 1/ 227 ، درء تعارض العقل والنقل ، 3/ 435.

(84) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموعة الرسائل والمسائل ، ج2 ، دار اللؤلؤة ، دار أطلس الخضراء، ط بدون ، ص-44 45، وانظر: مجموع الفتاوى ، 6/ 249 ، درء تعارض العقل والنقل ، 2/ 185 .

(85) درء تعارض العقل والنقل ، 4/ 75.

(86) بيان تلبيس الجهمية ، 4/ 150 .

(87) المصدر السابق ، 2/ 152-151.

(88) انظر: السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج1، مكتبة المدني، القاهرة ، ط بدون ،1408هـ - ١٩٨٨م ص 948، الحمود ، محمد ، النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ، ج2، مكتبة الإمام الذهبي ، الكويت ، ط 1، 1413هـ - 1992م، ص-667 668.

(89) مجموع الفتاوى ، 6/ 348 .

(90) الصواعق المرسلة ، 1/ 153، وانظر: بيان تلبيس الجهمية ، 3/ 638، الصفدية، 1/ 87 .

(91) الرد على المنطقيين ، وانظر: درء تعارض العقل والنقل، 1/ 282، 6/ 297، بيان تلبيس الجهمية ، 3/ 647-652.

المصادر والمراجع:

أولاً:القرآن الكريم.

(1) الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،ت (256هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط3، 1409هـ-1989م ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .

(2) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 485هـ) علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، تحقيق: أحمد أبو العينين، ط1، 1420هـ - 1999هـ دار الفضيلة ، الرياض.

(3) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان محمد أبن بكر بن قيم الجوزية، (ت 751هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط بدون 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،(ت (728هـ)، تحقيق : راشد الطيار وآخرون ، 1426هـ ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(4) تحفة المودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت(751هـ) تحقيق :عبد القادر الأرناؤوط ، ط1، 1391هـ مكتبة دار البيان – دمشق.

(5) التدمرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ) المحقق: د. محمد السعوي، ط 6، 1412هـ - 2000م، مكتبة العبيكان.

(6) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت(816هـ) ، تحقيق:جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط1 ، 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(7) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت(774هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، ط2، 1420، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(8) تقريب التدمرية محمد الصالح العثيمين، ط 1، 1412هـ - 1992م، دار ابن الجوزي الدمام.

(9) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ط بدون، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

(10) يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت(1376هـ)، تقديم: محمد زهري النجار، ط بدون ، 1408هـ - 1988م، مكتبة المدني، القاهرة.

(11) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي ت(728هـ) ، تحقيق: علي بن حسن وآخرون ، ط2، 1419ه ، دار العاصمة، السعودية.

(12) حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين د. عبد الرحيم بن صمايل السلمي، ط 1 ، 1421هـ ، دار المعلمة للنشر، الرياض.

(13) حقيقة المثل الأعلى وآثاره ، عيسى بن عبد الله السعدي الغامدي ، ط1 ، 1427 ه، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .

(14) الحموية الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت (728هـ) ، 1425هـ - 2004م، دار الصميعي، الرياض.

(15) درء التعارض بين العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، ط بدون ، الرياض .

(16) ذم التأويل، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : بدر البدر، ط 1، 1414هـ دار الفتح ، الشارقة.
(17) الرد على الزنادقة والجهمية، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت(241هـ) ط 1، 1429هـ غراس للنشر.
(18) الرد على المنطقيين، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 827 هـ)، ط 2، 1393هـ إدارة ترجمان السنة، باكستان.
(19) رسالة الصفات ، الخطيب البغدادي ، إخراج وتعليق : أبو يعلى البيضاوي ،المكتبة الشاملة .
(20) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت (279هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخر،ط2، 135هـ-1975م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
(21) سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(273هـ)كتب حواشيه: محمود خليل ،ط بدون ، الناشر: مكتبة أبي المعاطي .
(22) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل ، ط1 ، 1430هـ-2009م ، الناشر: دار الرسالة العالمية.
(23) السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت(303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1، 1421هـ- 2001م ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
(24) سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(748هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون ،ط 3 ، 1405هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(25) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ت (418هـ) ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، ط8، 1423هـ ، دار طيبة ، السعودية .
(26) شرح الرسالة التدمرية، محمد عبد الرحمن الخميس ، ط١، 1425هـ - 2004م، دار أطلس الخضراء للنشر، الرياض.
(27) شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد الصالح العثيمين ت (1421هـ) ط بدون ، دار الوطن للنشر، الرياض .
(28) شرح العقيدة الواسطية ، محمد الصالح العثيمين، ت (1421هـ) خرج أحاديثه: سعد الصميل ،ط 2 ، 1415هـ دار ابن الجوزي، الدمام.
(29) شرح كتاب التوحيد من كتاب صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، ط 2، 1422هـ -2001م، دار العاصمة الرياض.
(30) الشعر والشعراء ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت(276هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، 1423 هـ .
(31) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، البُستي ت(354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط2 ، 1414هـ-1993م ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

(32) صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني ت(1420هـ) ط بدون ، المكتب الإسلامي .
(33) الصفدية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت (728هـ)، 1420هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(34) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله ، ط2، 1412هـ دار العاصمة، الرياض.
(35) العلو للعلى العظيم، وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن صالح البراك، ط 1 ، 1420هـ - 1999م، دار الوطن، الرياض.
(36) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت(1421هـ) ، ط3، 1421 هـ ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
(37) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، ت (711هـ) ط5 ،1412هـ دار صادر، بيروت.
(38) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه، ط بدون، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
(39) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ت(1421هـ)
(40) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ط الأخيرة ، 1413هـ دار الوطن - دار الثريا .
(41) مجموعة الرسائل والمسائل ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت (728هـ) ،تحقيق الحسين بن محمد الليبي ، ط بدون ، دار اللؤلؤة ، الناشر : دار أطلس الخضراء .
(42) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، أبو عبد الله محمد أبي بكر بن قيم الجوزية، ت (751هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط2، 1414هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت.
(43) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت (241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 ، 1421هـ-2001م ، مؤسسة الرسالة .
(44) منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
(54) (ت 728هـ)، ط بدون ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
(46) النهج الأسمى في أسماء الله الحسنى ، محمد بن حمد الحمود، ط 1، 1413هـ - 1992م، مكتبة الإمام الذهبي ، الكويت.